دعوى وقف العمل بالنصوص الشرعيّة

عرض ونقد

د. خالد فالح فلحان ناصر العتيبي *

(*) مدرس بقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث عرضًا لتلك الدعاوى المنادية بوقف العمل بالنصوص الشرعية، بلا ضابط فقهي أو مسوغ شرعي متى ما اقتضت المصلحة ذلك، أو إذا لم تسمح الظروف والأحوال بالتطبيق الحرفي للنصوص الشرعية، متخذين من بعض القضايا والأحداث التي أثرت عن أمير المؤمنين – عمر بن الخطاب ﵁ تكأة لهم على مزاعمهم من إيقاف للنصوص الشرعية، حتى وإن كانت تلك النصوص قطعية الثبوت والدلالة.

وقد بينت في نقد تلك الدعاوى أن عمر ﵁ – في تلك المسائل – كان متمشيًا مع الشريعة وكلياتها ومقاصدها، ولم يكن اجتهاده وقفاً للعمل بالنص الشرعي بل حقيقة الأمر أنه كان إعمالاً له.

فإذا جئنا إلى مسألة **(المؤلفة قلوبهم)** نجده لم يوقف العمل بالنص بلا مسوغ شرعي، وإنما لم يعمل به؛ لأن أهل النص – وهم المؤلفة قلوبهم – لم يوجدوا، ومن ثم فليس هناك – أصلاً – محلٌ يطبق عليه هذا الحكم؛ لانتفاء من تتوافر فيهم علة الحكم.

وأما ما فعله ﵁ **(في عام المجاعة وعدم قطعه يد السارق)**، فلم يكن من قبيل إيقاف العمل بالنص، وإنما كان من قبيل انتفاء بعض الشروط التي يجب توافرها لإعمال النص وسريان حكمه.

أما ما فعله ﵁ **(في الأرض المفتوحة عنوة)** وعدم توزيعها على المقاتلين، فلم يكن في ذلك – أيضاً – إيقاف أو إلغاء للنص القرآني تبعاً للمصلحة، بل حقيقة الأمر أنها من الأحكام الشرعية الظنية التي ليس فيها أمر مقرر أو تشريع ثابت، وأن حكمها موكول إلى أهل الحل والعقد؛ ليجتهدوا فيها حسب مصلحة المسلمين.

وأما منعه ﵁ بعض الصحابة من **(التزوج من الكتابيات)**، فلقد فهم – رضي الله عنه – النصَّ المبيح للزواج منهن فهماً دقيقاً، إذ رأى أن هذا الزواج

مباح بشرط خلوه من المفاسد والأضرار التي قد ترجع على الإسلام والمسلمين.

وبذلك نعلم أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يترك النص إلا لعلة شرعية سائغة، وهو لم يخرج عن النصوص الشرعية قيد أُنملة، لا كما زعم الزاعمون وأرجف به المبطلون أنه كان يوقف العمل بالنص لأجل اجتهاده أو المصالح الموهومة.

مقدمة:

الحمد لله الذي أمرنا بالالتزام بشريعته الغراء، والصلاة والسلام على نبينا محمد صفوة الأنبياء، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين النجباء.

أما بعد؛

فإن النصوص الشرعية تلزم المسلمين ابتداء بتطبيقها بناء على أنها صادرة عن قوة أسمى من البشر وتفكيرهم، وعلى أنها لا تخضع للوقف أو التعطيل أو الإلغاء عن طريق العقل البشري، ومع أن هذا المعنى من الوضوح بمكان لمن يطالع شيئاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ، إلا أن قوماً قد ادعوا – تلبيساً أو جهلاً – أنه يمكن وقف العمل بالنصوص الشرعية إذا اقتضت المصلحة – التي في أذهانهم – ذلك، وقد استدل هؤلاء على زعمهم هذا ببعض المواقف والأحداث التي لم يطبق فيها النص الشرعي – لعلة شرعية سائغة – فاستدلوا بهذه المواقف والأحداث على وقف العمل بالنصوص بلا ضابط شرعي، إلا ما تزينه لهم أهواؤهم المضلِّلة وأفكارهم المنحرفة عن الصراط المستقيم.

وهذا القول – في الحقيقة – إذا أخذ على إطلاقه – كما يريده هؤلاء – يؤدي إلى نتيجة حتمية، وهي إقصاء شريعة الله تعالى عن واقع الحياة؛ وذلك لسبب بسيط، وهو أن المصالح الموهومة والأهواء الزائفة في أذهان كثير من الناس تعارضها النصوص الشرعية معارضة قاطعة، فإذا ترك قومٌ حكماً شرعياً يعارض مصالحهم، وترك آخرون حكماً شرعيّاً آخر لا يناسب عصرهم ومصالحهم – فيما يزعمون – ، فإن شريعة الله تعالى في النهاية سوف تكون – لا محالة – أثراً من الآثار التي تُحكى عمن سبق، ومن ثم قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ

---

(١) سورة الأنعام، آية ١١٦.

ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ﴾(١).

وإذا تركنا هؤلاء الذين يجعلون (مصالحهم) حاكمة على الشريعة، وجئنا إلى مناقشة مقولة «**هل يجوز وقف العمل بالنصوص؟**» داخل إطار الذين رضوا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيّاً ورسولاً – نجد أن كثيراً من أهل العلم تركوا العمل ببعض النصوص الشرعية الثابتة، لكنهم – حقيقةً وواقعاً – ما تركوا نصّاً شرعياً إلا لنص شرعي آخر، أو بالمعنى الأدقّ إنهم ما تركوا نصّاً شرعياً إلا لمسوِّغ شرعي آخر قام الدليل – عنده – على وجوب اتباعه. وهذا واضح كل الوضوح لمن يطلع على سيرة الخلفاء أو فقه الأئمة الأربعة وغيرهم ممن لا يخرجون عن دائرة النصوص.

ومما لا ريب فيه: أن أهل العلم إذا ما تركوا نصّاً للعمل بنص آخر أو لمسوِّغ شرعي، قد يكونون مصيبين في ذلك أو مخطئين، ومع هذا فإننا نقطع بأنهم مأجورون معذورون فيما أصابوا أو أخطأوا فيه.

ويكفينا للاستدلال على هذا قول الرسول ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(٢).

ومن ثمَّ فقد رأيت الكتابة في بيان هذا الموضوع لبيان خطر هذه القضية المهمة، التي قد ينطلي زيفها على كثير من المسلمين، ولا أدَّعي من خلاله أني وضعت نقطة النهاية لكل ما يمكن أن يقال فيها لكنها – أولاً وأخيراً – محاولة جادة وإسهام متواضع في بيان زيف تلك الدعاوى المنادية بوقف العمل بالنصوص بلا مسوغ شرعي.

---

(١) سورة الجاثية، آية ١٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢).

منهج الكتابة فيه:

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، من خلال محاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب حول الموضوع، وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي، ثم نظمته في فصول ومباحث ومطالب.

خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

- **المقدمة:** بينت فيها المنهج الذي سلكته عند الكتابة، وخطة البحث.
- **الفصل الأول**: عرض دعاوى وقف العمل بالنصوص الشرعية.

  ويشتمل على أربعة مباحث:
  - **المبحث الأول**: مصطلح وقف العمل بالنصوص الشرعية.
  - **المبحث الثاني:** ادعاءات وقف العمل بالنصوص الشرعية.
  - **المبحث الثالث:** مشروعية وقف العمل بالنصوص الشرعية.
  - **المبحث الرابع:** صلة الاجتهاد بوقف العمل بالنصوص الشرعية.
- **الفصل الثاني**: نقد دعاوى وقف العمل بالنصوص الشرعية.
  - **المبحث الأول**: وقف العمل بالنص لانتفاء علته.
  - **المبحث الثاني:** وقف العمل بالنص لتخلف شرط من الشروط الواجب توافرها.
  - **المبحث الثالث:** المصلحة ومدى علاقتها بوقف العمل بالنص.
  - **المبحث الرابع:** وقف العمل بالنص سداً للذرائع.
- **الخاتمة:** وتشمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

الفصل الأول

عرض دعاوى وقف العمل بالنصوص الشرعية

مما لا ريب فيه أن الإسلام - منذ أن جاء به النبي ﷺ - له أعداء مناوئون، يعملون في سبيل تقويضه ليل نهار، ولولا أن الله تعالى قد تعهد بحفظ هذا الدين، وأنه لم يَكِلْ حفظه لأحد من البشر - لولا ذلك لكان الإسلام أثراً من الآثار التي تحكى عمن سبق ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾(١).

وهؤلاء الأعداء منهم السافر عن وجهه، لا يكني ولا يعرف التلميح في عداوته، وإنما سبيله التصريح، يجاهر بما يكنه صدره، وهذا الصنف مع خطورته إلا أنه يسهل التصدي له، والوقوف ضده، وإنما تكمن الخطورة حقيقة في أناس تزيَّوا بزي المسلمين، وقلوبهم منكرة، ظاهرهم الناصح الأمين، وباطنهم الخائن المضِلّ، وهؤلاء أشد خطراً، وهم البلاء كل البلاء، ولم يقف خطرهم عند حدود العامة، بل تعداهم إلى الخاصة، وذلك من شدة التلبيس والتضليل والتزييف ﴿وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾(٢).

ولا يخفى أنه قد ينحاز إلى هؤلاء ويقتنع بضلالتهم مَنْ يحب الإسلام ويبغي نصرته، ولكنه تنكَّبَ الطريق، ودافع بالباطل، وهو لا يشعر أنه يساعد في إذكاء نار الفتنة والتضليل.

---

(١) سورة التوبة، آية ٣٢.

(٢) سورة إبراهيم، آية ٤٦.

وقد تناولت هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: مصطلح وقف العمل بالنصوص الشرعية.

المبحث الثاني: ادعاءات وقف العمل بالنصوص الشرعية.

المبحث الثالث: مشروعية وقف العمل بالنصوص الشرعية.

المبحث الرابع: صلة الاجتهاد بوقف العمل بالنصوص الشرعية.

المبحث الأول

مصطلح وقف العمل بالنصوص الشرعية

بالنظر في تراثنا الإسلامي وجدنا أن كلمة «الوقف» تطلق على معنيين، أو يراد بها شيئان:

الأول: الوقف بمعنى «حبس عين ما على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة الخير»(١).

وهذا الوقف سنة عند جمهور الفقهاء، وهو من التبرعات المندوبة لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(٣).

ويدل على مشروعيته – أيضاً – قول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٤).

ولهذا الوقف أحكام خاصة تنظر في كتب الفقه.

المعنى الثاني: الوقف، بمعنى عدم الحكم أو الإفتاء في مسألة ما من مسائل الشرع، وذلك لتعارض الأدلة في ذهن المجتهد، وتساويها وعدم ترجّح بعضها على بعض، ومن ثم فلا يفتي فيها بشيء، ويمسك عن الكلام في تلك المسألة، ويعبر عن ذلك بقولهم: «**وتوقف فيها فلان**»(٥).

وقد بين المازري حقيقة هذا المعنى بقوله: «قد تكون أصول الشرع المختلفة

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٦/٢٠٣).

(٢) سورة آل عمران، آية (٩٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٤) رواه مسلم، كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١).

(٥) انظر في ذلك: المغني لابن قدامة (٧/٢٨٩)، الكليات للكفوي (ص٣٠٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص١٥٦).

تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق بعض العلماء، ولا يمكنه تصور ترجيح، وردُّه لبعض الأصول يوجب تحريمه، وردُّه لبعضها يوجب تحليله»(١).

وأوضحه – أيضاً – زكريا الأنصاري بقوله: «الوقف: التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال المتعارضة الأدلة»(٢).

وهكذا نجد أن العلماء يعبرون أحياناً عن الوقف بالتوقُّف والوقوف، وقد تجنح طائفة منهم إلى مسلك التوقف في مسألة اجتهادية فتسمى بالواقفية، أي: الذين يتوقفون في المسائل عندما تتجاذبها الأدلة، وإذا أكثر العالم من التوقف في المسائل سمي وقَّافاً.

ومن الأمثلة على المعنى الثاني، ما قاله الغزالي في المستصفى في مسألتين:

الأولى: مسألة، هل الأمر على الفور أم لا؟ قال الغزالي: مطلق الأمر يقتضي الفور عند قوم، ولا يقتضيه عند قوم، وتوقف فيه من الواقفية قومٌ(٣).

الثانية: مسألة اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه. وهل هو جائز، ثم هل وقع أم لا؟ ثم اختار الغزالي أنه جائز، وأما الوقوف فقال: «**قال به قوم، وأنكره آخرون، وتوقف فيه فريق ثالث، وهو الأصح، فإنه لم يثبت فيه قاطع**»(٤).

أما «**الوقف**» بمعنى وقف العمل بالنص فلم أجده في استعمالات أهل العلم؛ لأنه ليس لأحد – مهما كانت منزلته في العلم – أن يوقف العمل بالنص الشرعي بعد ثبوته وعدم معارضته لما هو أقوى منه دلالة أو ثبوتاً.

وأما الذي وجدنا في استعمالات الفقهاء وغيرهم، فهو ترك العمل بالنص لمعارضته لما هو أقوى منه، أو ادعاء نسخه، أو تأويله أو غير ذلك من المسوّغات الشرعية التي يجد الفقيه نفسه أمامها مضطراً إلى ترك أحد النصين والعمل بالآخر. والأمثلة على ذلك كثيرة وسوف نورد طائفة منها في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/٢٠٣).
(٢) الحدود الأنيقة (ص٤٣).
(٣) المستصفى، (ص٢١٥).
(٤) المستصفى، (ص٣٤٦).

المبحث الثاني
ادعاءات وقف العمل بالنصوص الشرعية

لقد كانت أفعال عمر – رضي الله عنه – مجالاً رحباً ومرتعاً خصباً للمؤيدين والمعترضين والمغرضين منذ قديم الزمان إلى حديثه.

وفي عصرنا هذا تناول أفعال عمر – رضي الله عنه – ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: المعترضون:

الذين يكنون له البغض والكراهية، لكنهم لا يجرؤون على إظهاره، وكيف يظهرونه؟ إذن لسقط قناعهم من أول وهلة، ولم يجدوا لهم نصيراً، فتناولوا أفعال عمر رضي الله عنه – بالنقد، فيقتربون تارة من الحق قليلاً، ويبعدون – تارات – عنه كثيراً.

ومن هؤلاء: ما كتبه شرف الدين الموسوي من كتَّاب الشيعة الإمامية – منكراً أو بالأحرى عائباً ما فعله عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم، بقوله: «فكيف ساغ لعمر أن يجيء إلى نص محكم فيجتهد فيه اجتهاداً، **يصادمه ويعطل حكمه**؟ وهل يجوز الاجتهاد المبني على الاستحسان العقلي أو العلة المستنبطة بالظن في مقابل مثل هذا النص الواضح!»(١).

وترى في هذا النص كيف ألبس نقده ثوب العلم الشرعي في جزء وثوب الاتهام الخفي في جزء آخر، وهناك حقيقة غفل عنها الكاتب، وهي أن هذا النقد أو الاتهام هو في الحقيقة اتهام لجميع الصحابة، وفي مقدمتهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي وافق على صنيع ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه مع المؤلفة قلوبهم، وأقول: ألم يفهم أحد من صحابة رسول الله ﷺ ما فهمه هذا الكاتب من قضية المؤلفة؟ ألم يكن أحد منهم ذا رغبة في التأسي برسول الله ﷺ فيعطي المؤلفة ويعترض على عمر ومن معه؟!

---

(١) النص والاجتهاد لشرف الدين الموسوي (ص ٤٣).

الطائفة الثانية: المستغلُّون:

وإذا ما جئنا إلى هذه الطائفة وجدنا أصحابها يتفاوتون في نياتهم وعلمهم، فبعضهم أراد خدمة الإسلام والمسلمين، ولكنهم أخطأوا الطريق؛ إذ لم يأتوه من بابه، فظنوا أن في بعض أفعال عمر ﷺ ما يؤيد وجهة نظرهم أو يسعفهم في أفكارهم، وهؤلاء أيضاً يتفاوتون قرباً وبعداً من الحق.

– ومن هؤلاء: **الدكتور/ أحمد أمين**، وذلك حينما رأى أمة الإسلام في وقته وما هي فيه من الذل والهوان، فكبر عليه ما رأى، وأهمه ما يقال، فانطلق باحثاً عن الحل ينشد مخرجاً، ثم بَعْدَ لأيٍ وجد المنقذ أمامه مفتوحاً على مصراعيه، إنه فَتْحُ باب «الاجتهاد» الذي إذا دخلوه فسوف يجدون فيه ما يفتح عليهم مغاليق الأمور، فانطلق منادياً يقول: «والذي يحل مشاكلنا هو فتح باب الاجتهاد بعد أن أغلقه العلماء، والاجتهاد الذي نريده هو الاجتهاد المطلق لا الاجتهاد في المذهب، فهو يشمل كل شيء، **حتى تقييد النص ووقف العمل به** متى استوفى المجتهد شروط الاجتهاد... ثم قال: «وإمامنا في ذلك: عمر بن الخطاب ﷺ» ثم أورد بعض الأمور الثابتة من فعل عمر ﷺ، ومنها: عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة(١).

لقد ظن أن «الاجتهاد المطلق» هو إلغاء الشريعة وإيقاف العمل بها، وتقييد النصوص بلا مقيد من الشارع، وتخصيص العام بلا مخصص، ونسخ الأحكام بلا ناسخ و ... و...».

– ومن هذا الفريق: من وجد المخرج في العمل «بالمصلحة» ولست أدري ما هذه المصلحة التي يريدونها، وما ضوابطها، وما حدودها، ومن الذي يقول بها؟

لقد اتكأوا على فعل عمر مع «المؤلفة» – وليسوا في الحقيقة مؤلفة – فقال خالد محمد خالد مطمئناً بلا أدنى حريجة: «**ترك عمر بن الخطاب**

---

(١) الاجتهاد في الإسلام، مقال منشور بالعدد الثاني من مجلة رسالة الإسلام، بواسطة نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب، (ص ٥٩ – ٦٠).

النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة عندما دعته المصلحة لذلك، فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً من الزكاة ويؤديه الرسول ﷺ وأبو بكر، يأتي عمر بن الخطاب فيقول: لا نعطي على الإسلام شيئاً»(١)!!!

هكذا قال عمر بعد قول الله ورسوله وأبي بكر، فالله تعالى يقول: أعطوا للمؤلفة حقهم، ويقول عمر: لا نعطي المؤلفة شيئاً !!! سبحانك اللهم وبحمدك نستغفرك ونتوب إليك.

وترى في هذا النص توهُّم الكاتب بأن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المؤلفة قلوبهم هو من قبيل العمل بالمصلحة، وليس الأمر كذلك؛ لأن مجال العمل بالمصالح وبناء الأحكام الشرعية على أقسامها، إنما هو من قسم العادات وما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم ببعض؛ لأن هذا القسم من الأحكام مجال النظر في تشريعه إلى المصالح، وعليه فلا دخل لها فيما كان من قبيل العبادات، ومصارف الزكاة التي من بينها المؤلفة قلوبهم من قبيل العبادات وليس من قبيل ما يتعلق بالمعاملات، علاوة على ذلك فإن العمل بالمصلحة لا يعني أبداً مخالفة النصوص الشرعية عند تطبيقها، فمن ضوابط الأخذ بالمصلحة عدم مخالفتها للقرآن الكريم والسنة النبوية، وهيهات أن يخالف عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصاً من القرآن أو السنة النبوية برأيه المبني على المصلحة، وهذا ما أكده الشيخ محمد الغزالي إذ يستبعد المصلحة من القضية حيث يقول: «جرت على الألسنة عبارة غامضة أن عمر بن الخطاب ألغى بعض النصوص، أو أوقف العمل بها على نحو ما؛ لأنه رأى المصلحة في ذلك! وهكذا كلام خطير، معناه أن النص السامي قد يخالف المصلحة العامة، وأن البشر لهم – والحالة هذه – أن يخرجوا عليه ويعدموه.

وكلا المعنيين كاذب مرفوض، فلا يوجد نص إلهي ضد المصلحة، ولا يوجد بشر يملك إلغاء النص..!(٢)

---

(١) الديمقراطية أبداً، خالد محمد خالد (ص١٥٠)، بواسطة نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب (ص٦٠).

(٢) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين (ص٤٤).

– وآخرون منهم رأوا أن النجاة تكمن في قاعدة أخرى من قواعد الشريعة، إنها قاعدة «رفع الحرج»، وتعليق النص وإيقافه لمصلحة عارضة.

يقول الأستاذ محمود اللبابيدي: «إننا نجد في كل عصر على الأقل إماماً من الأئمة أو أكثر يذهب إلى طريقة جديدة في التخريج بقصد الوصول إلى التشريع العام لرفع الحرج عن الأمة.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك نجد أن عمر بن الخطاب أول من مشى إلى التشريع المباشر، فاعتبر النصوص التشريعية معلومة بعلل مقصودة، فإذا زالت منها هذه العلل اقتضى ذلك زوال حكمها، وتبعاً لهذه النظرية وجدت القاعدة العامة التي تقول: «العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً».

وقالوا: إن عمر نسخ نصوصاً من القرآن وعدَّدوها، منها: «.. سهم المؤلفة قلوبهم الذي فرضه الله لهم بنص قاطع في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ...﴾(١).

ثم قال: «إن ذلك هو من قبيل **تعليق النص أو إيقافه** لمصلحة عارضة متى زالت عاد العمل بالنص، وما فعله عمر بن الخطاب ومن جاء بعده من الأئمة يجري هذا المجرى من **تعليق النصوص ليس إلا**، ولا ينسخها النسخ المعروف»(٢).

ويقال له: إن النص عامل ولكن بقيد، فليس معنا نص وقف العمل به أو عُلِّق أو نسخ أو عُدِّل، ولكن معنا نص معمول به؛ لأن معناه مقيد من أول الأمر بالقيد الطبيعي الذي لا يقبل انفكاكه عنه، كأنه قيل: والمؤلفة قلوبهم إن وجدوا، كما يقال مثل هذا في الفقراء والمساكين مثلاً: إنما الصدقات للفقراء إن وجد فقراء، والمساكين، إن وجد مساكين، وفي الرقاب إن وجدت رقاب مملوكة، وهكذا...»(٣).

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) السلطة التشريعية في الإسلام، (ص١٥)، للشيخ محمد المدني وفيه كلام اللبابيدي.

(٣) المرجع السابق (ص٢٧).

الطائفة الثالثة: المغرضون:

وهذه الطائفة من دعاة التغريب والتبعية الفكرية من أمثال محمد النويهي، ونصر أبو زيد، وحسين أحمد أمين، وسعيد العشماوي، ونور فرحات، وسيد القمني، ونوال السعداوي، وتوجان فيصل، وغيرهم في بلاد عربية وإسلامية أخرى(١)، وهذه الطائفة لا نشك قيد أنملة أنها أرادت هدم الشريعة أساساً وإلغاءها من واقع الحياة أصلاً، ولكنهم جَبُنوا، فأتوا إلى النصوص والوقائع التاريخية يلْوُون أعناقها لياًّ، ويقسرونها قسراً، ويُدخلون عليها زخرف القول وباطل الكلام. وهذه الطائفة لم تنقطع منذ عصر الرسول ﷺ، وأصلهم في هؤلاء الذين قالوا لرسول الله: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾(٢).

وفي عصرنا، نبتت هذه الطائفة فلم تخرج ثمرها إلا نكداً، ومن ذلك: ما قاله الدكتور محمد النويهي – بعد أن رأى أن الشريعة لا تصلح في زماننا هذا لعدم ملاءمتها لظروف الحياة المتغيرة وتطورها –: ما نصه «لقد تجرأ هذا الرجل الشجاع والمسلم الصادق الإسلام على أن يحكم أحكاماً تخالف – بدون شك – حرف التشريع القرآني، لكنَّ فهمه لروح الإسلام الحقة جعلته لا يجبن عن الحكم بها حين اعتقد أن الحاجة ماسة إليها، وأن تغير الظروف والأحوال لا يسمح بالتطبيق الحرفي للحكم القرآني».

ثم قال الكاتب بعد ذلك ما نصه: «**فأي شيء هذا إن لم يكن إلغاء لتشريع قرآني حين اعتقد أن الظروف المتغيرة لم تعد تجبره**؟ لكن هل يجرؤ علماؤنا وكتابنا على مواجهة هذه الحقيقة الصريحة، بل هم يحاولون أن يلتمسوا

---

(١) انظر: نحو ثورة في الفكر الديني د. محمد النويهي (ص ١٤٣/١٤٤)، حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية لحسين أحمد أمين(ص٥٣)، وانظر: أيضاً هذه الأقوال في السياسية الشرعية للشيخ د. يوسف القرضاوي (ص١٦٠، ٢٣٢)، منهج عمر بن الخطاب في التشريع د. البلتاجي (ص ١٥٦ وما بعدها).

(٢) سورة المنافقون، آية ١.

للتخلص منه تأويلات متعددة، أو هم يدَّعون أن ما يجوز للخلفاء الراشدين أو للصحابة أن يفعلوا لا يجوز لغيرهم...»(١).

«ومن كل الأمثلة المتعددة أكتفي هنا بمثالين: إسقاط حد السرقة في بعض الأحوال وبرفضه أن يعطي الأموال للمؤلفة قلوبهم»(٢) (٣).

وتقول النائبة الأردنية السيدة توجان فيصل في ندوة قناة الجزيرة القطرية عن تعدد الزوجات: إن هذا الحكم انتهى زمنه، وبطل مفعوله!! وزعمت أنها من حقها أن تنسخ أحكام الله إذا لم تعد مناسبة للعصر، وأنها تقتدي في ذلك بسنة عمر الذي أوقف سهم المؤلفة قلوبهم ومنعهم ما كانوا يأخذونه في حياة رسول الله ﷺ، وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه(٤).

فانظر إلى الجرأة على أحكام الله تعالى، والتطاول على نصوص القرآن والسنة القطعية، حتى زعموا أن باستطاعتهم نسخ ووقف النصوص الشرعية، بدعوى أنها لم تعد مناسبة لزمننا !! بمثل هذا يحرم الحلال، ويحلل الحرام، وتسقط الفرائض، ويشرع ما لم يأذن به الله(٥).

هذا عرض موجز للدعاوى المنادية بوقف العمل بالنصوص الشرعية بلا ضابط شرعي، وسيأتي نقد ورد تفصيلي على إبطال مزاعمهم في اتكائهم على أفعال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما ذهبوا إليه وزعموه من إيقاف وتبديل وتغيير لنصوص الشريعة التي لا تتناسب مع العصر!! عند دراستنا لموقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذه المسائل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) نحو ثورة في الفكر الديني (ص١٤٣، ١٤٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) وسيأتي في مبحثَيْ (وقف العمل بالنص لانتفاء العلة)، (وقف العمل بالنص لانتفاء شرط من شروطه) بيانٌ وافٍ لهاتين المسألتين.

(٤) السياسة الشرعية للشيخ يوسف القرضاوي (١٦٠).

(٥) انظر المرجع السابق.

المبحث الثالث

مشروعية وقف العمل بالنصوص ومداه

سبق أن نوّهتُ إلى أن أهل العلم لا يخرجون في أقوالهم واجتهاداتهم عن دائرة النصوص، وهم إن تركوا العمل بنص ما فإنما يتركونه لنص آخر يكون في نظرهم أرجح، والعمل به أوجب، وهذا المسلك لا يصح أن يطلق عليه «وقف العمل بالنص» وإنما يطلق عليه «التعارض والترجيح» ويدخل فيه أيضاً اعتقاد النسخ للنص، أو التأويل كما هو معلوم في كتب أصول الفقه وغيرها، ومن تلك المسوغات ما يلي:

(١) تعارض الأدلة الشرعية:

تعارض الأدلة الشرعية هو أحد الأسباب المبيحة لوقف العمل بالنصوص الشرعية عند تعذر الجمع بينها، وهذا التعارض بين الأدلة هو بحسب نظر المجتهد؛ إذ لا يمكن بحال من الأحوال أن يتأتى تعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر.

والتعارض لغةً: يأتي بمعنى المنع والظهور والمقابلة، والتعارض على وزن: تفاعل، وهذا الوزن في اللغة يدل على المشاركة بين شيئين أو أكثر.

ويقال: اعترض الشيء بمعنى انتصب ومنع، فصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في الطريق ونحوه، فتمنع السالكين من السير(١).

والتعارض عند الأصوليين: هو تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر(٢).

يقول إمام الحرمين: «إذا تعارض خبران ولم يترجح أحدهما على الثاني،

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (ع ر ض)، تاج العروس، مادة (ع ر ض)، القاموس المحيط مادة (ع ر ض).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/١٢)، أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي (٢/١١٧٢).

ولم يتطرق إلى واحد منهما نسخ فيما يعلم ويظن، وعريت الواقعة عن دلالة أخرى، فحكمها عند الأصوليين الوقف عن الحكم فيها، وإلحاق الصورة بالوقائع كلها قبل ورود الشرائع، وهذا حكم الأصول»(١).

ومن أمثلة ذلك: «ما روي عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما - فقال نذرت أن أصوم يوماً، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: - «أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم»(٢).

قال الإمام النووي: «معناه أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده»(٣)

(٢) اعتقاد النسخ للنص:

من معاني النسخ لغةً: التبديل والرفع والإزالة والنقل والإبطال والتغيير(٤).

واصطلاحاً: خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق(٥).

فالخطاب المانع: هو الناسخ، والخطاب السابق: هو المنسوخ.

ومن أمثلة ذلك: مسألة تثنية الإقامة وإفرادها، فقالت الحنفية(٦) بتثنية الإقامة بحديث أبي محذورة ﷺ أن النبي علَّمه الأذان والإقامة، وفيه تثنية الإقامة(٧) وكل ذلك عام حنين، فهو متأخر عن حديث أنس ﷺ أن رسول الله

---

(١) البرهان (٢/٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب الصوم يوم النحر رقم (١٨٩٢) ومسلم: كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم (١١٣٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٦).

(٤) انظر: هذه المعاني في لسان العرب مادة (ن س خ)، القاموس المحيط مادة (ن س خ).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١١٨).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/١٢٩).

(٧) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة - باب بدء الأذان، حديث رقم (٥٠٢).

أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة(١). على أن ذلك كان في بادئ الأمر، قالوا: وهذا ظاهر في النسخ؛ لأن بلالاً أُمِر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس(٢).

ولم يُسَلِّم الجمهور بدعوى النسخ، وقالوا: إن حديث بلال، محكم غير منسوخ(٣).

فمن سار على مذهب الحنفية – وهو اعتقاد نسخ حديث بلال – فقد أوقف العمل بالنص المنسوخ، وعمل بالنص الناسخ، وهو حديث أبي محذورة؛ لأن من ترك الناسخ وعمل بالمنسوخ وهو يعتقد نسخه فقد خرج عن طاعة الله ورسوله.

هذا، وبالنظر في أقوال أهل العلم وجدنا أنهم يتركون العمل ببعض النصوص لمسوّغات عديدة أوجبت التوقف في العمل بالنص.

وسوف تتضح كل هذه المسوّغات مع ضرب الأمثلة عليها في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى – عند نقدنا لدعاوى وقف العمل بالنصوص بدون مسوغات شرعية.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان – باب الأذان مثنى مثنى، حديث رقم (٥٨٠). ومسلم، كتاب الصلاة – باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث رقم ٣٧٨.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، (ص١٩٩).

(٣) انظر: الاعتبار للحازمي، (ص٢٠٠). رسوخ الأخبار، (ص٢٣٧).

المبحث الرابع

صلة الاجتهاد بوقف العمل بالنصوص الشرعية

تعريف الاجتهاد ومجالاته في النصوص الشرعية:

يعرف العلماء الاجتهاد بأنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه»(١).

ومن ثم فإن مجال الاجتهاد يكون في الأنواع التالية من النصوص:

١ - قطعي الثبوت ظني الدلالة.

٢ - ظني الثبوت قطعي الدلالة.

٣ - ظني الثبوت ظني الدلالة.

أما الاجتهاد في قطعي الثبوت قطعي الدلالة معاً فهذا لا يصح الاجتهاد فيه أصلاً، وكذلك لا يصح الاجتهاد في الأحكام المجمع عليها من الأمة أو المتفق عليها بين أهل العلم.

وقد عرف الإمام الغزالي المُجْتَهد فيه «بأنه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي». وقد احترز بالشرعي عن الأحكام العقلية ومسائل الكلام(٢).

ومن ثم فإنه يمكن القول: بأن المجتَهَد فيه هو: كل حكم شرعي عملي فرعي يتوصل إليه بطريق الاستنباط، وعليه فإن الأحكام الثابتة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة - كتحريم الزنا والسرقة - تخرج من دائرة الاجتهاد؛ وذلك لأن الاجتهاد لا يُلجأ إليه إلا في حالات معينة، وهي:

أولاً: لإثبات النص الشرعي، وهذا يكون خاصاً بسنة الآحاد، فإنها تثبت من طريق ظني، ومن ثم فإن المجتهد يبذل جهده ليتأكد من ثبوت النص ونسبته إلى النبي ﷺ.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/١٦٢).

(٢) المستصفى، (ص٣٤٥).

ثانياً: الاجتهاد في معرفة دلالة النص الشرعي على الحكم، إذا كان النص يدل على الحكم بطريق ظني، وحينئذ فإن مهمة المجتهد تنحصر في البحث عن تفسير النص وتأويله بالاعتماد على القواعد اللغوية والشرعية.

ثالثاً: الاجتهاد فيما فيه نص ظني الثبوت ظني الدلالة معاً، وفي هذه الحالة يكون الجهد مضاعفاً على المجتهد، حيث ينبغي عليه أن يبحث عن ثبوت النص أولاً، ثم يبحث بعد ذلك عن تفسيره وتأويله لمعرفة مقصود الشارع.

رابعاً: الاجتهاد في المسائل التي لم يرد بشأنها نص أصلاً. فإذا عرضت على المجتهد قضية أو مسألة ليس فيها نص من الكتاب أو السنة، فإنه يجب عليه أن يبحث عن حكمها في المصادر الأخرى كالقياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو غير ذلك من مصادر الأحكام الشرعية.

خامساً: النظر في تحقيق المناط(١)، وهو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، ويبقى النظر في تعيين محله، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٢) فالعدالة إذا حصلت معرفتها شرعاً، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة؛ إذ ليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، فإذا تأملنا العدول وجدناهم طرفين وواسطة، طرفاً أعلى وطرفاً أسفل، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ الوسع وهو الاجتهاد، وكذلك الشأن في فرض النفقات للزوجات والقرابات، إذ هو يحتاج إلى النظر في حال المنفَق عليه، والمنفِق، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، ولا يمكن أن يستغنى – هنا – بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق المناط بالنسبة للحكم المقلد فيه والمناط هنا لم يتحقق(٣).

سادساً: تنقيح المناط، وقد عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله: «أن يكون

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/٤٧).
(٢) سورة الطلاق آية (٢).
(٣) المصدر السابق (٤/٤٨).

الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فينقَّح بالاجتهاد حتى يميز بين ما هو معتبر ممّا هو مُلغى(١).

ومن هنا يتبين لنا أن مُدَّعي وقف العمل بالنصوص الشرعية باسم الاجتهاد يريدون فتح باب (الاجتهاد) فيما لا يصلح الاجتهاد فيه، ومن ثم فإننا نقول مطمئنين لهؤلاء: إن مؤدى هذا الاجتهاد الذي تريدون هدمُ شريعة الله من أساسها، ولو أنهم عرفوا (وهم يعرفون) معنى الاجتهاد الشرعي لما تفوّهوا بمثل هذه الترهات، فهم لا يريدون هذا الاجتهاد المعروف عند المسلمين، بل يريدون اجتهاداً آخر في نفوسهم، مؤداه **وقف العمل بالنصوص وتعطيل الأحكام الشرعية** ، بدعوى عدم مناسبتها لزمننا هذا، وإذا كان لنا من تعليق على هذا الفهم «للاجتهاد» فلن نجد ما نقوله إلا: «**سبحانك اللهم... إذا صح للمجتهدين ذلك، فعلى أحكام الكتاب والسنة ونصوصهما السلام**». وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) الموافقات (٤/ ٩٥).

الفصل الثاني

نقد دعاوى وقف العمل بالنصوص الشرعية

إن شخصية مثل «عمر» جديرة بأن تسترعي أعمالُها عقولَ الناس وتفكيرهم، فمن متأسٍّ به مقتدٍ؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر**»(١)، فيقف هذا المقتدي على أفعال «عمر» يتفهمها ويتأملها ويسبر أغوارها، فيعلم وجه الصواب فيها، فيقر لتوِّه «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**»(٢). ومن عائب عليه بعض أفعاله ومستدرك عليه بعض أقواله، (وآفته من الفهم السقيم) – وكفى بعمر نبلا أن تعد معايبه – ومن مضمر في قلبه ما لم يصرح به إلا لمن كان على شاكلته ونحلته، فيقتطع عملاً أو قولاً من أعمال «عمر»، ويتخذها تكأة يبني عليها مذهباً بأكمله، لو وقف عليه «عمر» لكان له فيه موقف وشأن.

هذه هي طبيعة الناس في كل عظيم يوجد؛ بين مؤيد، ومعترض، ومستغَل.

ولقد كان عمر عظيماً، وافقه القرآن الكريم عند نزوله في أكثر من موضع، وجمع رضي الله عنه بين جنباته صفات قلما تجتمع في شخص واحد، لقد جمع الشجاعة والحلم، والقوة والوقوف عند حدود الله، الجراءة والانصياع للحق متى ظهر له.

هذا، وسوف أتناول في هذا الفصل بعض القضايا التي أثرت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستدل بها دعاة وقف العمل بالنصوص متخذين منها تكأة لهم على مزاعمهم، مبيناً أقوال الأئمة وأهل العلم، ثم مرجحاً من أقوالهم ما نراه أقرب إلى الصواب، وليس من شأننا هنا أن نورد أدلة هذه

---

(١) الحديث رواه الترمذي، كتاب المناقب – باب في مناقب أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – كليهما برقم (٣٦٦٢). ورواه ابن ماجه في المقدمة، حديث رقم (٩٧)، بلفظ «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي» وأشار إلى أبي بكر وعمر.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تدوين العطاء رقم (٢٩٦٢).

الأقوال والردود عليها؛ إذ ليس هذا من صلب البحث، وإنما نريد أن نركز في نهاية تلك المسائل على ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ، ونبيِّن كيف كان ﷺ في تلك المسائل متمشياً مع الشريعة وكلياتها ومقاصدها، وأنه لم يخرج عن ذلك قيد أنملة، لا كما زعم الزاعمون وأرجف به المبطلون؛ أنه كان يوقف العمل بالنص لأجل اجتهاده أو المصالح الموهومة.

وقد تناولت هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: وقف العمل بالنص لانتفاء علته.

المبحث الثاني: وقف العمل بالنص لتخلف شرط من الشروط الواجب توافرها.

المبحث الثالث: المصلحة ومدى علاقتها بوقف العمل بالنص.

المبحث الرابع: وقف العمل بالنص سداً للذرائع.

المبحث الأول
وقف العمل بالنص لانتفاء علته

من المعلوم أن الحكم الشرعي المعلل يوجد بوجود العلة وينتفي بانتفائها، ومن المقولات المشهورة عند الأصوليين قولهم: «إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»(١).

ومن المسائل البارزة - هنا - التي ينبغي مناقشتها وتفصيل القول فيها، مسألة «**سهم المؤلفة قلوبهم**»، وقد اخترت هذه المسألة بعينها؛ لأنه قد دارت مناقشات واسعة حول تصرف عمر بن الخطاب ﷺ مع هؤلاء «المؤلفة» في عهده، وأبادر بالقول: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان متمشياً مع النصوص وفهمه العميق لها، ولم يكن تصرفه وقفاً للعمل بالنص الشرعي، بل

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٠٥).

حقيقة الأمر أنه كان إعمالاً للنص، وهذا ما سيكشف عنه هذا المبحث، وقد رأيت أن أبحث هذه المسالة في المطالب الآتية:

المطلب الأول
تعريف العلة

العلة في اللغة: تطلق على كل ما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه، ومن ثم فإنه يطلق على المرض: علة؛ وذلك لأن الجسم يتغير حاله بحصول المرض فيه، ويقال: اعتل فلان، إذا تغير حاله من الصحة إلى السقم(١).

وأما في اصطلاح الأصوليين: فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب المعرِّف للحكم(٢). كما في السفر، حيث جُعل علةً لإباحة الفطر وقصر الصلاة.

وكما في مشروعية إعطاء المؤلفة، فالعلة هنا هي «التأليف» فإذا وجد مَنْ «يؤلف» أعطي من الزكاة، وإذا لم يوجد «المؤلف» انتفى حكم التأليف.

المطلب الثاني
معنى التأليف والمراد بـ «المؤلفة قلوبهم»

معنى التأليف لغة:

يطلق التأليف في اللغة على الاستمالة بالمودة وبذل المعروف والإحسان، ومنه: المؤلفة قلوبهم، وهو جمع مؤلف: اسم مفعول من ألَّف على وزن فعَّل، وهو من الثلاثي أَلِفَ يألَفُ إلفاً على وزن علم يعلم، قال في الصحاح: فلان قد ألف هذا الموضع بالكسر يألفه إلفاً(٣).

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (ع ل ل).

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ٢٨٠).

(٣) انظر: المصباح المنير، مادة (أ ل ف).

المراد بالمؤلفة قلوبهم شرعاً:

هم السادة المطاعون في عشائرهم أو مجتمعاتهم أو مراكز انتمائهم ممن يُرجى بعطائه إسلامه، أو كفُّ شرِّه، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيريه، أو يُسْرُ جباية الزكاة ممن يمنعها، أو يرجى بعطائه دفعه عن المسلمين الشر، أو نحو ذلك مما يعود على الإسلام والمسلمين بالمصلحة، سواء أكان يعطى لتأليف قلبه مسلماً كان أو كافراً، فقد ألَّف ﷺ قلوب الكفار بالعطاء فأسلموا(١).

ويتلخص لنا أن المؤلفة قلوبهم تشمل الطائفتين من الكفار والمسلمين.

المطلب الثالث

مذاهب الفقهاء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ

اختلف أهل العلم في بقاء سهم المؤلفة بعد وفاة النبي ﷺ من حيث الجملة، فذهب بعضهم إلى أن سهم المؤلفة قد نسخ، وذهب آخرون إلى بقاء سهمهم، وأن لهم حقاً في الصدقات، **ويمكن أن نخلص مذاهب أهل العلم على النحو التالي:**

١ - أن مؤلفة الكفار لا يعطون شيئاً من سهم المؤلفة من الزكاة؛ وذلك إما لعدم دخولهم أصلاً في آية الصدقات، كما هو المذهب عند الشافعية(٢)، وإما لانتساخ سهمهم، أو لعدم وجود علة الحكم كما هو الحال عند الأحناف والمالكية(٣).

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/١٦١)، بدائع الصنائع (٢/٤٤، ٤٥)، الذخيرة للقرافي (٣/١٤٦)، الشرح الكبير لابن أبي عمر بن قدامة (٢/٦٩٦)، تفسير السعدي (١/٣٤١).

(٢) انظر: الأم (٢/٧٤)، المجموع (٦/١٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٥)، شرح فتح القدير (٢/٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٤٢)، حاشية الدسوقي (١/٤٩٥)، الشرح الصغير (١/٦٦٠).

٢ – أن المؤلفة من المسلمين يعطون من الزكاة، كما هو الحال عند المالكية والشافعية(١)، خلافاً للأحناف القائلين بانتهاء سهمهم(٢).

٣ – المذهب عند الحنابلة: أن جميع المؤلفة من المسلمين والكفار لم ينتسخ سهمهم، وأنهم يعطون من الزكاة ترغيباً لهم في الإسلام، ولإنقاذ مهجهم من النار(٣).

المطلب الرابع

دعوى وقف عمر بن الخطاب سهم المؤلفة قلوبهم

حدد القرآن الكريم بوضوح وجلاء في سورة التوبة مصارف الزكاة، والتي من بينها المؤلفة قلوبهم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٤)، واستقر الأمر على ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهمَّ الخليفة الثاني أبو بكر الصديق بإعطائهم غير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منعهم، ووافقه على ذلك أبو بكر، فأثار اجتهاده هذا ضجة كبرى، إذ فُهم فعله ﷺ فهماً خاطئاً، وخرجت أقلام تنادي بضرورة وقف العمل بالنصوص الشرعية بلا ضابط فقهي أو مسوغ شرعي، ظانين أنهم بذلك يحققون الاجتهاد الفقهي المنشود، والذي يواكبون به تطورات العصر.

– من ذلك ما روى البيهقي وغيره عن ابن سيرين عن عَبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ، ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها، لعلنا

---

(١) انظر: جواهر الإكليل (١/١٣٩)، المجموع (٦/١٨٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٥)، شرح فتح القدير (٢/٢٦٠) حاشية ابن عابدين (٢/٣٤٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٧٩)، مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٨/٢٩٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٢٢٨).

(٤) سورة التوبة آية (٦٠).

نحرثها ونزرعها، فلعل الله ينفع بها بعد اليوم، قال: فأقطعهما إياها، وكتب لهما كتاباً وأشهد، وعمر ليس في القوم، فانطلقا إلى عمر، ليشهداه فوجداه قائماً يهنأ⁽¹⁾ بعيراً له، فقالا: إن أبا بكر قد أشهدك على ما في هذا الكتاب، أفنقرأ عليك أو تقرأ؟ قال: أنا على الحال التي تريانى، فإن شئتما فاقرآ، وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ فأقرأ، قالا: بل نقرؤه، فقرآ، فلما سمع ما في الكتاب، تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه فمحاه، فتذمرا وقالا مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما، قال: فأقبلا إلى أبي بكر وهما متذمران، فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل هو إن كان شاء⁽²⁾.

أولاً: دعوى النسخ وإبطالها:

لقد فهم فقهاء الحنفية قول عمر رضي الله عنه على غير وجهه – حين قال لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وأمثالهما: (إن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنكم) – أن هذا خطاب للمؤلفة إلى الأبد، وأن سهمهم بذلك قد انقطع فلا يعود أبداً، ولهذا اعتبروا هذا ضرباً من النسخ للحكم الثابت⁽³⁾.

وقد اختلف الحنفية في تعيين الناسخ الذي نسخ حكم المؤلفة الثابت بالنص القرآني:

– فادعى بعضهم أنه منسوخ بإجماع الصحابة على ذلك؛ فإن أبا بكر

---

(١) يهنأ: يطلي البعير بالقطران. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/٢٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم... (٧/٢٠) رقم (١٢٩٦٨)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٠٤) رقم (١٦٢٣) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٩/١٩٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٣١٠)، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في الإصابة (١/١٠٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٠)، شرح فتح القدير (٢/٢٦٠) بدائع الصنائع (٢/٤٥).

وعمر – رضي الله عنهما – ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، وذلك يعد إجماعاً(١).

وبعضهم بحث عن مستند لهذا الإجماع المدعى، وزعم أنه هو الناسخ، ومستند الإجماع إما الآية التي ذكر أن عمر رضي الله عنه استدل بها في مواجهة المؤلفة وهو قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾(٢)، أو إرسال النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم(٣).

إبطال دعوى النسخ ويظهر ذلك في النقاط الآتية:

١ – لعدم توافر الشروط التي يجب توافرها في النسخ، فالنسخ كما هو معروف لا يصار إليه إلا إذا تعارض نصان تعارضاً تاماً من كل وجه، بحيث لا يمكن التوفيق بينهما، ثم لا بد أن يُعلَم التاريخ، وذلك لمعرفة النص المتقدم والنص المتأخر، والمسألة هنا ليست بين نصين متعارضين، بل لا يوجد نص معارض أصلاً لحكم المؤلفة قلوبهم.

وقد ذكر الشيخ القرضاوي آراء الحنفية في تعيين الناسخ لحكم المؤلفة قلوبهم ثم قال: «والحق أن كلَّ هذا تمحلٌ لا يجوز نسخ نص قاطع بمثله، فآية الكهف ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ مكية بيقين فكيف يستند إليها في نسخ جزء من آية مدنية نزلت بعدها بعدة سنين.

ومثل ذلك حديث معاذ، فليس فيه إلا أن الزكاة من الأمة وإليها، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وليست كضرائب الملوك السابقين حيث كانت تؤخذ من الفقراء والكادحين لتصرف على أبهة الملك وحاشيته، ولو

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/٢٧٢).

(٢) سورة الكهف آية (٢٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٤٢)، فقه الزكاة (٢/٦٠٥).

كان ذكر الفقراء هنا ينفي المؤلفة لنفى بقية الأصناف من العاملين عليها والرقاب والغارمين وغيرهم، ولم يقل بذلك أحد»(١).

٢ - لأن الإجماع لا يكون ناسخاً لنصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية بحال؛ لأن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ، والإجماع لا يكون إلا بعده(٢).

٣ - أن القول بأن عمر بن الخطاب وصحابة رسول الله ﷺ لم يعطوا المؤلفة بسبب النسخ دعوى لا تصح، ولا يفهم هذا من كلام عمر ولا من كلام غيره من الصحابة(٣).

إذن: فما صنعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس نسخاً، فإن النسخ إبطال حكم شرعه الله، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع، وليس ذلك إلا لله سبحانه وتعالى وعن طريق الرسول ﷺ الموحى إليه، فسهم المؤلفة قلوبهم باقٍ لم يلحق حكمه نسخ ولا تعطيل. فقد نصَّت عليه آية صريحة من سورة التوبة وهي من أواخر ما نزل من القرآن.

ثانياً: دعوى وقف العمل بالنص في اجتهاد عمر وإبطالها:

لقد كان عمر ﷺ أتقى وأورع وأحسن فهماً وأعمق علماً في كتاب الله وسنة رسوله وهو ﷺ أوسع أفقاً ممن يعترض عليه، من هؤلاء الذين قصرت أفهامهم وكَلَّت أذهانهم، فلم يفهموا ما فهمه عمر - رضي الله عنه - وزعموا أنه رضي الله عنه أوقف العمل بالنصوص الشرعية بلا مسوغ شرعي.

بل يقال: إنه ﷺ رأى أن مناط حق هؤلاء في الزكاة لم يعد متحققاً في عهده، فالإسلام في منعة وعزة لا يحتاج معها إلى أن يخطب ودهم بالمال، فألغى إعطاءهم؛ موافقة لنص الآية التي ربطت حق عطائهم بتألف المسلمين إياهم، ومثل هذا ليس فيه أدنى مساس بالحكم من حيث ذاته، وإنما هو ممارسة

---

(١) فقه الزكاة (٢/ ٦٠٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٢)، إرشاد الفحول (ص ٣٢٧).

(٣) انظر: الإسلام شريعة وعقيدة (ص١٢١).

له على الوجه المشروع، كما يمارس المسلم حكم التيمم إباحة ومنعا حسب حالة العلة وجوداً وعدماً(١).

وقد بين الدكتور البوطى أن اجتهاد عمر في فهم الآية وتطبيقها إنما هو اجتهاد في تحقيق مناط الحكم فقال: «والواقع أن قضاءه هذا متفق مع منطوق الآية الكريمة وروحها، وبيان ذلك أن الله تعالى أناط حق الزكاة بثماني فئات من الناس، منهم: الذين تتألف قلوبهم من الداخلين حديثاً في الإسلام، ومناط هذا الحق في كلام الله تعالى ليس ذوات الداخلين في الإسلام بأعيانهم ولا مجرد دخولهم، وإنما هو صفة استجلاب المسلمين لقلوبهم، إذ معنى (والمؤلفة قلوبهم) والذين تستجلبون قلوبهم بالألفة والمودة، فاستجلاب قلوبهم إذن ليس حكماً ثابتاً بالشرع، وإنما هو مناط لحكم علقه الله عليه، فكلما تحقق هذا المناط تحقق الحكم المتعلق به وهو إعطاؤهم من الزكاة، وكلما فُقِد – بأن لم يجد المسلمون حاجة من التودد إليهم – فُقِد ما كان معلقاً عليه، فوصف التألف للقلب، شأنه كوصف الفقر، والعمل على جمع الزكاة، والجهاد في سبيل الله، في أنها مناطات استحقاق الزكاة في تلك الأصناف لا أعيانهم المجردة.

ولقد كان اجتهاد عمر في هذا متعلقاً بتحقيق المناط، ومعلوم أن الاجتهاد المتعلق بتحقيق مناط الحكم لا علاقة له بأمر النص، وإنما هو استجلاء لحقائق الأشياء، وإدراكها على ما هي عليه؛ لتعلق حكم شرعي بها، كاستجلاء حقيقة البلوغ في الصبي، وتعيين المثلي لضمان المتلفات»(٢).

وبذلك تبين أن عمر لم يوقف أو يعطل نصاً قرآنياً، ولكنه نظر إلى علة النص، لا إلى ظاهره، واعتبر عطاء المؤلفة قلوبهم معللاً بظروف زمنية – أي مؤقتة – تقتضي ذلك العطاء، وتلك هي تألفهم واتقاء شرهم عندما كان الإسلام ضعيفاً، فلما قويت شوكة الإسلام وتغيرت الظروف الداعية للعطاء، كان من موجبات النص ومن العمل بعلته: أن يمنعوا من العطاء، فلو أن ظرفاً من

---

(١) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٠، ١٣١).

(٢) ضوابط المصلحة (ص١٣٠).

الظروف على عهد عمر بن الخطاب ﷺ - أو غيره من بعده - قضى بأن يتألف الإمام قوماً فتألفهم، لأصبح الصنف موجوداً فلابد من إعطائه(١).

ومن هنا نقول إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يوقف العمل بنص بلا مسوّغ شرعي، وإنما لم يعمل به لأن «أهل النص» - وهم المؤلفة - لم يوجدوا، ومن ثم فليس هناك أصلاً محلٌّ يطبق عليه هذا الحكم لانتفاء من تتوفر فيهم علة الحكم.

المبحث الثاني
وقف العمل بالنص
لتخلف شرط من الشروط الواجب توافرها

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية عندما شرعت الحدود والأحكام لم تشرعها هكذا بلا ضوابط، بل لكل حكم شرعي نظامه وشروطه التي يجب توافرها من أجل وجوب ذلك الحكم أو إقامة ذلك الحد، ومن تلك الحدود التي شرعها الإسلام (حد السرقة)، ومن المسائل التي عول عليها دعاة وقف العمل بالنصوص الشرعية مسألة «**إسقاط عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة في عام المجاعة**».

ويقتضي المقام تفصيل القول - فيما نحن بصدده - من وقف العمل بالنص لتخلف شرط من الشروط التي يجب توافرها أو للضرورة، وعليه تم تقسيم هذه المسألة إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول
تعريف الشرط

أولاً: الشرط لغة: العلامة؛ لأنه علامة على المشروط والجمع أشراط، ومنه

---

(١) انظر: نظرات في اجتهادات الفاروق (ص٦١)، المدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي (ص ٢٦٨).

قوله تعالى ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾(١) أي علاماتها(٢).

ثانياً: الشرط عند الأصوليين: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٣).

ومعناه: أن الشرط يلزم من عدم وجوده عدم وجود المشروط وهو الحكم، فمثلاً عدم وجود الإحصان – وهو الوطء في نكاح صحيح – يلزم منه عدم وجوب الرجم في الزنا، بل يجلد، فلا يرجم إلا الزاني المحصن، فالرجم حكم شرعي شرطه الإحصان.

المطلب الثاني
تعريف السرقة وبيان حكمها

أولاً: السرقة لغة:

يقال: سرق منه الشيء يسرقه سَرَقاً وسرقة واسْتَرَقَه، أي جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه مالاً لغيره، ويقال: سارقه النظر، إذا نظر للآخر خلسة بحيث لا يشعر به(٤).

ثانياً: السرقة في اصطلاح الفقهاء:

اتفقت كلمة الفقهاء – على اختلاف مذاهبهم – على مراعاة المعنى اللغوي للسرقة، وإن كان بينهم خلاف في الشروط التي يجب توافرها حتى يتم وصف الفعل بأنه سرقة.

---

(١) سورة محمد آية: (١٨).

(٢) الصحاح مادة (ش ر ط).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٨٢).

(٤) انظر: لسان العرب مادة (س ر ق)، مختار الصحاح مادة (س ر ق).

وقد عرفها الحنفية بأنها: أخذ مكلف نصاب القطع خفية – مما لا يتسارع إليه الفساد – من المال المتحول للغير من حرز بلا شبهة(١).

وعرفها المالكية بأنها: أخذ مكلف مالاً محترماً لغيره نصاباً من حرزه خفية لا شبهة له فيه(٢).

وعرفها الشافعية بأنها: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء(٤).

وبالنظر في هذه التعاريف، نجد أن بينها قدراً متفقاً عليه عند الفقهاء، وهو اعتبار السرقة أخذ الشيء من الغير خفية بغير حقه.

ونجدهم – أيضاً – يختلفون في بعض الاعتبارات والشروط، حيث إن بعضهم أضاف قيوداً أخرى، مثل كون المسروق مما لا يتسارع إليه الفساد وغير ذلك.

ثالثاً: حكم السرقة:

اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق إذا سرق، وتحققت شروط القطع؛ وذلك للنص المحكم في سورة المائدة الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾(٥) وفعل ذلك النبي ﷺ وقال: «**وايم الله، لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(٦).

وانعقد الإجماع على ذلك، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٨٤).

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٩١).

(٣) مغني المحتاج (/١٥٨).

(٤) كشاف القناع (٦/ ١٢٩).

(٥) سورة المائدة آية (٣٨).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، رقم (٣٢٨٨).

المطلب الثالث
شروط إقامة حد السرقة

لإقامة حد السرقة على «السارق» شروط، منها: ما يعود إلى السارق نفسه، ومنها: ما يعود إلى المسروق منه، ومنها: ما يعود إلى الشيء المسروق ذاته، وهذه الشروط منها: ما هو متفق عليه بين أهل العلم، ومنها: ما هو مختلف فيه، ولست - هنا - بصدد بيان تلك الشروط تفصيلاً، وإنما نكتفي بالإشارة إلى بعضها، مع بيان أن من يعتبر تلك الشروط من أهل العلم يشترط توافرها في جريمة السرقة حتى يقام الحد على السارق، وإذا تخلف ذلك الشرط فإنه لا يقام عليه الحد، وسوف نقف قليلاً عند أحد هذه الشروط وهو شرط «انتفاء الشبهة».

ومن شروط قطع السارق:

الشرط الأول: أن تكون السرقة من حرز(١):

وهذا الشرط، هو قول جماهير أهل العلم، ومنهم: الأئمة الأربعة، بل حكى بعض العلماء - كابن المنذر - الإجماع على ذلك(٢)، وابن قدامة(٣)، وابن هبيرة الوزير(٤)، وابن الهمام(٥).

الشرط الثاني: أن يكون المسروق مما لا يسرع إليه الفساد:

كاللبن واللحم والفواكه الرطبة. وهذا الشرط مما انفرد به الحنفية عن الجمهور(٦).

---

(١) الحرز في أصل وضعه اللغوي هو: الموضع الحصين، والمقصود به - هنا - المكان المعدّ لحفظ المال فيه، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والشيء المحرز فيه.
انظر: شرح فتح القدير (٥/ ٣٥٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٦٣).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٩)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٢٠٢).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٩٨).

(٤) الإفصاح لابن هبيرة (/ ٤١٤).

(٥) شرح فتح القدير (٥/ ٣٥٦).

(٦) انظر: المبسوط (٩/ ١٣٩). مختصر الطحاوي (ص٢٧٢). المغني (٩/ ٩٧).

الشرط الثالث: أن يبلغ المسروق النصاب:

اختلف أهل العلم في نصاب القطع على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، أو ما يساوي قيمة ربع الدينار. وهو مذهب الشافعية(١).

الثاني: أنه تقطع اليد في دينار من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة. وهو مذهب الحنفية(٢).

الثالث: أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب، أو ما يساوي قيمة أحدهما حين السرقة. وهو مذهب المالكية والحنابلة(٣).

ومن الأدلة على رجحان أن يكون النصاب تبلغ قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار: الأحاديث الآتية:

١ - ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دارهم(٤).

٢ - وما رواه البخاري ومسلم: أيضاً أن النبي ﷺ قضى أنه لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه(٥)

الشرط الرابع: انتفاء الشبهة:

وهذا شرط اتفق عليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو يرجع إلى قاعدة شرعية مطردة في الحدود، وهي: «درء الحدود بالشبهات»، وقد حكى ابن المنذر

---

(١) انظر: مختصر المزني، (ص ٢٦٣)، التنبيه (ص ٢٤٥)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٤٠).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، (ص ٢٦٩)، المبسوط (٩/ ١٣٧)، شرح فتح القدير (٥/ ٣٥٦).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر، (ص ٥٧٨)، القوانين الفقهية، (ص ٢٣٦)، المغني (٩/ ٩٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٤١١)، ومسلم كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم (١٦٨٦).

(٥) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٤٠٧)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، حديث (١٦٨٤).

الإجماع على اعتبار تلك القاعدة، بقوله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات»(١).

وهذه القاعدة – في الحقيقة – ترجع إلى نص رسول الله ﷺ، فقد رويت بعض الأحاديث التي تفيد هذا المعنى.

ومن الشبه القوية التي يدرأ بها الحد عن السارق: شبهة الاضطرار إلى السرقة بسبب الجوع.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن من اضطر إلى الأخذ من مال غيره ليسد رمقه ويدفع الهلاك عن نفسه أن القطع ساقط عنه، على تفصيل في بعض الأشياء التي يشترطها بعض الفقهاء(٢).

ومما تقدم يتبين لنا أن الفقهاء لا يوجبون قطع يد السارق مطلقاً، وإنما هناك شروط وضوابط وأركان لهذه الجريمة، فإذا توافرت هذه الشروط والأركان، وانتفت الموانع أقيم على السارق الحدُّ، وأما إذا انتفت بعض الشروط، أو وجدت بعض الموانع فلا يقام حد السرقة على السارق. وهذا من تمام رحمة الله تعالى بعباده، فهو سبحانه وسع كل شيء رحمة وعلماً.

المطلب الرابع

دعوى وقف عمر بن الخطاب – ﷺ – حدَّ السرقة في عام المجاعة

رويت بعض الوقائع التي حدثت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وتمت فيها جريمة السرقة، ولم يقطع عمر فيها يد السارق في عام المجاعة، فما الذي حدث؟ هل أوقف الفاروق العمل بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾(٣) كما زعمه

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/٢٩١)، الإجماع لابن المنذر (ص ١٤٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٩٤)، التاج والإكليل (٦/٣٠٧)، أسنى المطالب (٤/١٨٤)، المغني (٩/٩٧)، المحلى (١١/٣٤٣).

(٣) سورة المائدة آية (٣٨).

دعاة وقف العمل بالنصوص وتعطيلها والثورة عليها حتى وإن كانت قطعية الثبوت والدلالة إذا لم تناسب الوقت والزمان؟! فأردت بيان موقفه، رضي الله عنه، وأنه في اجتهاده هذا كان متمشياً مع النصوص وفهمه العميق لمقاصدها، ولم يكن تصرفه وقفاً للعمل بالنص، بل كان إعمالاً له في حقيقة الأمر.

ومن هذه الروايات التي تروى عن عمر ﵁ ما يلي:

١ - ما روي «أنه قد جيء إلى عمر في هذا العام - يعني عام المجاعة - برجلين مكتوفين، ولحمٌ، فقال صاحب اللحم: كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما يُنتظر الربيع، فوجدت هذين قد اجتزراها. فقال عمر: هل يرضيك من ناقتيك ناقتان عُشْرَاوان(١) مُرْبَغتان(٢)؛ فإنا لا نقطع في العذق(٣) ولا في عام السَّنَة»(٤) (٥).

٢ - ومن ذلك ما روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلماناً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب، فجاء، فقال له عمر: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، ثم قال عمر: يا كثير بن

---

(١) قال ابن الأثير: العُشراء بالضم وفتح الشين والمد - التي أتى حملها عشرة أشهر، ثم اتُّسع فيه فقيل لكل حامل: عُشراء، وأكثر ما يطلق على الخيل والإبل، والجمع (عُشَراوات). انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤٧٦).

(٢) مُرْبَغتان، بفتح الباء وبالغين المعجمة: الناقة السمينة.. يقال: أربغتُ الإبلَ، أي: أرسلتُها على الماء ترده متى شاءت فربغت هي، ومن روى (مربعتان) بالعين من الربيع أو الرُّبَع، فقد صحَّف. المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/٣١٨)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٦٣)، ولسان العرب مادة (ر ب غ).

(٣) العَذق، بفتح العين: النخلة، وبكسرها: العرجون بما فيه من الشماريخ، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٣٣)، ولسان العرب مادة (ع ذ ق)، القاموس المحيط مادة (ع ذ ق).

(٤) عام السَّنَة: هو عام القحط والجدب والشدة وعدم إخراج الأرض نباتها. انظر: المبسوط (٩/١٤٠).)

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، كتاب الحدود، باب القطع في عام السنة (١٠/٢٤٢) رقم (١٨٩٩٠)، وابن حزم في المحلى (١١/٣٤٣).

الصلت: اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولَّى بهم، أرسل وراءهم من يأتي بهم، ثم قال: أما والله، لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو آكل ما حرَّم الله عليه حَلَّ له - لقطعت أيديهم. وايم الله، إذ لم أفعل لأُغْرِمَنَّكَ غرامة توجعك، ثم قال لصاحب الناقة: يا مزني، بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة. فقال عمر لصاحب الغلمان: اذهب فأعطه ثمانمائة(١).

وهاتان الواقعتان قد ثبتتا عن عمر رضي الله عنه، والسؤال الآن، هل يُعَدُّ عملُ عمر هذا وقفاً لنص من كتاب الله تعالى؟ أم أن له مسوغاً شرعياً اقتضاه ترك إقامة الحد عليهم؟

والإجابة على هذا السؤال تتلخص في هذه النقاط:

أولاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فقيهاً مجتهداً، بل من أعظم المجتهدين على الإطلاق في أمة النبي ﷺ، إن لم يكن أعظمهم قدراً، وأكثرهم علماً، حتى زكَّاه النبي ﷺ فقال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»(٢).

ثانياً: أنه كان من منهجه - رضي الله عنه - أن يبحث عن حكم الله وحكم رسوله ﷺ، فإذا وجدهما منصوصين في واقعة لم يتعداهما إلى حكم آخر.

ثالثاً: أن عمر رضي الله عنه قد استدل على عدم قطعه السارق بقوله: إنا لا نقطع في عذق ولا في عام السَّنة، وهذا القول يكاد يكون له حكم المرفوع؛ إذ لا دخل لأحد - قط - في أن يجعل شيئاً ما مانعاً من إنفاذ حكم الله تعالى أو حكم رسوله ﷺ، ومن المحتمل - أيضاً - أن يكون عمر رضي الله عنه قد سمع مثل هذا عن النبي ﷺ، أو قد عرفه من مجموع نصوص الكتاب والسنة، أو بالقياس.

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحرية، رقم (١٤٣٦)، وعبد الرزاق في المصنف: كتاب الحدود، باب سرقة العبد، رقم (١٨٩٧٨).

(٢) تقدم تخريجه.

وإذا كنا قد اعتبرنا رأي بعض الفقهاء كأبي حنيفة وغيره في اشتراط بعض الشروط التي يجب توافرها في القطع، فلماذا لا نعتبر رأي عمر – وهو من هو اجتهاداً وفقهاً وعلماً وقدراً، ومشهود له بالجنة، وأرشد النبي ﷺ إلى الاقتداء به.

إن أبا حنيفة رحمه الله قد اشترط في المسروق أن يكون مما لا يتسارع إليه الفساد: كالفواكه واللبن وأمثالهما، وأسقط القطع – أيضاً – إذا كانت السرقة بين زوج وزوجته، وكذلك أسقط القطع إذا سرق مالاً من ذوي رحمه، وغير ذلك من الشروط التي وضعها أبو حنيفة وغيره من أهل العلم، وتلقى أصحابه هذه الشروط بالقبول والموافقة، فلماذا يباح لأحد المجتهدين ما لا يباح لأمير المؤمنين؟!

إن ما فعله عمر رضي الله عنه لم يكن من قبيل إيقاف العمل بالنص أو إلغائه أو إهماله، وإنما كان من قبل انتفاء بعض الشروط التي يجب توافرها لإعمال النص وسريان حكمه.

وإن ما فعله عمر هو محض القياس، ولم يكن في المسألة نص، ومن ثم فإننا نجد ابن القيم رحمه الله يدافعُ عما فعله عمر ويصوبه ويبين أسرار هذا الحكم فيقول: «وإسقاط القطع في عام المجاعة هو محض القياس، ومقتضى قواعد الشريعة، فإن السَّنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجاناً – على الخلاف في ذلك – والصحيح وجوب بذله مجاناً؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج. وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما لا يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان ما في الحرز بذبح أو تحريق ثم

إخراجه. وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية - يعني شبهة المجاعة - لاسيما وهو - أي السارق - مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسدُّ رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم، والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه: فُدرئ، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مُستغنٍ عن السرقة قُطع(١).

كل هذا يبين لنا أن الأمر في نظر عمر لم يخرج عن النص، وليس فيه إبطال له، ولا نسخ ولا تعليق، وإنما هو تطبيق دقيق للفظ المشرِّع، مع ملاحظة رغبته الصريحة في درء الحدود بالشبهات(٢).

وبعد هذا البيان، لا يبقى هناك شبهة - فيما أظن - لأي مغرض يتفوه بالباطل، ويدعي زوراً وبهتاناً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف العمل بنص من نصوص الكتاب والسنة بمحض الرأي دون الاستناد إلى نصوص شرعية أخرى.

المبحث الثالث

المصلحة العامة ومدى علاقتها بوقف العمل بالنص

من الأمثلة البارزة هنا التي يُدَّعى فيها أنه تم وقف العمل بالنص فيها للمصلحة: مسألة «**الأرض المفتوحة عنوة**» وعدم تقسيم عمر بن الخطاب ﵁ لتلك الأرض على الفاتحين، وأُبادر بالقول: بأن عمل عمر بن الخطاب كان متمشياً مع النصوص وفهمه العميق لها، ولم يكن تصرفه وقفاً للعمل بالنص، بل كان في حقيقة الأمر إعمالاً للنص. وهو ما سيكشف عنه هذا المبحث، وقد رأيت أن أبحث هذه المسألة في المطالب الآتية:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١).

(٢) انظر: نظرات في اجتهادات الفاروق (ص٨٥).

المطلب الأول
تعريف المصلحة

أولاً: المصلحة لغة: كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وكل ما كان فيه نفع، سواء أكان بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والإبقاء كاستبعاد المضار والآلام، فهو جدير بأن يسمى مصلحة(١).

ثانياً: المصلحة اصطلاحاً: قال الغزالي: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»(٢).

وهكذا بين الغزالي أن المراد بالمصلحة والمفسدة: ما كان كذلك في نظر الشرع، لا ما كان ملائماً أو منافراً للطبع.

المطلب الثاني
ضوابط العمل بالمصلحة(٣)

من المعلوم لدى أهل العلم: أن المصلحة - في حد ذاتها - ليست دليلاً مستقلاً كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما هي معنى كلي وقاعدة عامة استخلصت من مجموع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة، وهذه القاعدة هي أن هذه الجزئيات لوحظ فيها القصد إلى مراعاة مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (ص ل ح)، تاج العروس، مادة (ص ل ح)، القاموس المحيط، مادة (ص ل ح) المصباح المنير مادة (ص ل ح).

(٢) المستصفى (ص١٧٤).

(٣) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. البوطي، (ص١٠٧).

وهذه الضوابط، لا بد من مراعاتها للقول بالمصلحة، حتى يستقيم الأمر ويكون القول بها متفقاً مع بقية الأدلة الشرعية الأخرى، ولو أننا تخلينا عن هذه الضوابط، كلما لاحت لنا مصلحة – ولو موهومة – وقلنا بها لأهدرنا الشريعة بكليتها. ومن ثم فلابد للقول بالمصلحة من مراعاة هذه الضوابط.

الضابط الأول: اندراجها تحت مقاصد الشريعة:

وهذه المصالح المعتبرة شرعاً لا تخرج عن مصالح ثلاث:

١ – **المصالح الضرورية**: وهي التي لا غنى للإنسان عنها، ولا تستقيم حياته إلا بالمحافظة عليها، وهي حفظ دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله. فبهذه الأشياء تقوم حياة الإنسان، وبها تنتظم مصالحه في الدنيا والآخرة.

٢ – **المصالح الحاجية**: وهي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان، ويكون في تخلفها نوع مشقة بالنسبة له.

٣ – **المصالح التحسينية**: وهي المصالح التي تتم بها مروأة الإنسان؛ كالأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق: كالطهارة، ودفع المستخبثات، وستر العورات، وغير ذلك.

الضابط الثاني: عدم معارضتها للكتاب:

وهذا شرط ضروري، بل هو معلوم بداهةً دون تنصيص عليه، إذ لو قلنا بالمصلحة مع معارضتها لكتاب الله تعالى لانهدمت الشريعة من أساسها. ومما يدل على ذلك – وإن كان في الحقيقة لا يحتاج إلى تدليل – قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾(٢).

---

(١) سورة المائدة، آية ٤٩.

(٢) سورة النساء، آية ١٠٥.

الضابط الثالث: عدم معارضتها للسنة:

وهذا واضح - أيضاً - لا يحتاج إلى استدلال، ويكفينا هنا قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾(٢).

المطلب الثالث: الغنيمة والفيء لغة واصطلاحا:

أولاً: الغنيمة لغةً:

الإصابة. يقال: غنمت الشيء أغنمه، أي: أصبته، غنيمة ومغنماً، والجمع: الغنائم.

وفي القاموس المحيط: الغنيمة والغُنْم بالضم: الفيء(٣).

والفيء لغة: الرجوع، يقال: فاء الرجل، أي: رجع، قال الله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(٤) أي: حتى ترجع إلى الحق. ويطلق الفيء أيضاً على الخراج والغنيمة(٥).

هذا ما ورد في كتب اللغة، ومن ثم فإننا يمكن أن نقول: إن أهل اللغة يستعملون الكلمتين بمعنى واحد.

---

(١) سورة النساء، آية ٦٥.
(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٦.
(٣) القاموس المحيط (ص١٤٧٦) مادة (غ ن م).
(٤) سورة الحجرات، آية ٩.
(٥) انظر: القاموس المحيط، مادة (ف ي أ) المصباح المنير مادة (ف ي أ).

ثانياً: الغنيمة والفيء اصطلاحاً:

الغنيمة في اصطلاح جمهور العلماء هي ما ظفر به المسلمون عنوة من أملاك الكفار.

وأما الفيء: فهو ما حصل للمسلمين – من الكفار – بلا إيجاف خيل ولا ركاب(١)، أي عن طريق الصلح وغيره من الطرق السلمية.

وبناء على الاصطلاح المتقدم، فإن «الأرض» التي أخذت بالقوة يصدق عليها أنها من الغنائم. ولكن هذا لا يجد له مصداقاً من حيث سنة النبي ﷺ العملية. ومن ثم فقد عرف بعض أهل العلم الغنيمة بأنها الأموال والأمتعة المنقولة خاصة. أما الأرضون فيقع عليها اسم الفيء. وممن قال بهذا ابن العربي المالكي(٢)، وابن القيم، إذ يقول في معرض رده على القائلين: إن مكة فُتحت صلحاً: «وأما قولكم: إنها لو فُتحت عنوه لقسمت بين الغانمين، فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي يجب قسمتها»(٣) ومن قبلهما يحيى بن آدم صاحب كتاب الخراج إذ يقول: وقال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمس؛ لأنها فيء، وليست بغنيمة؛ لأن الغنيمة لا توقف. والأرض – إن شاء الإمام – وقفها»(٤).

التعريف الأخير هو الراجح في نظري؛ وذلك؛ لأن النبي ﷺ قد أخذ بعض الأراضي بالقوة ولم يطبق عليها حكم الغنيمة من حيث تقسيم أربعة أخماسها على المجاهدين، وذلك دليل على أن الأرض لا يشملها حكم الغنيمة بمعنى أنه يجب تخميسها. وذلك مثل مكة – في أصح القولين – أنها فتحت عنوة(٥).

---

(١) انظر: المبسوط (٧/١٠)، تفسير القرطبي (١١/١٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (/٣٧٨).

(٣) زاد المعاد (٤٣٢/٣).

(٤) الخراج ليحيى بن آدم، (ص ١٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٨٢/٢٨)، زاد المعاد (١١٨/٣).

المطلب الرابع
حكم الأرض المفتوحة عنوة

اختلف العلماء في الأرض المفتوحة عنوة من حيث تقسيمها وعدمه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب على الإمام قسم الأرض المفتوحة عنوة كما تقسم غنائم الأموال، إلا أن تطيب أنفس الغانمين بوقفها على المسلمين، فإن لم تطب أنفسهم بذلك فلا يجوز وقفها.

وهو مذهب الشافعية والظاهرية ورواية عند الحنابلة(١).

القول الثاني: أن الإمام يختار ما فيه المصلحة من قسمتها كما تقسم الغنيمة، أو إقرار أهلها عليها بوضع الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم، فتكون أرض خراج وأهلها أهل ذمة، وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها.

وهذا مذهب الحنفية(٢) ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٣).

القول الثالث: أن الإمام يختار ما فيه المصلحة من قسمتها أو وقفها على المسلمين، يصرف خراجها على مصالحهم.

وهذا هو أظهر الروايات عند الحنابلة، وهو قول عند المالكية(٤).

والفرق بين هذا القول والقول الثاني: هو في ملكية رقبة الأرض، فبناء

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٥٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٤٦)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٣١).

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف (ص ٦٨-٦٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٨).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/ ٩٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٨٢)، زاد المعاد (٣/ ٣٢٩).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٩٣)، كشاف القناع (٣/ ٩٤).

على القول الثاني هي لأصحابها الأصليين، وبناء على هذا القول هي وقف ينتفع بها أهلها لقاء الخراج.

والذي يظهر لي أن القول الحقيق بالقبول والذي تدل عليه الأدلة وتتجمع به ولا تضطرب في مسألة الأرض المفتوحة عنوة، هو أن الإمام مخير في هذه الأرض فيما يحقق المصلحة العامة للمسلمين، فإن كانت تتحقق بتقسيمها قسمت كما فعل الرسول ﷺ في قسمة أرض بني قريظة.

وإن كانت المصلحة - بعد تقسيمها - تتحقق بتركها في أيدي زارعيها مقابل جزء من الثمار: تركت في أيديهم، كما فعل الرسول ﷺ بأرض خيبر وأرض وادي القرى.

وإن كانت المصلحة العامة تتحقق بتركها في أيدي أصحابها الأصليين بدون أي مقابل: فعل المسلمون ذلك، كما قضى الرسول ﷺ في أهل مكة.

وإن كانت المصلحة تقتضي وقفها وقفاً عاماً وإقرارها في أيدي زارعيها مقابل خراج معين: أخذ أولو الأمر بذلك كما فعل عمر بالأرض المفتوحة عنوة في عهده(١).

المطلب الخامس

دعوى وقف عمر بن الخطاب العمل بالنص في الأرض المفتوحة عنوة

قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٢)، فلفظ (ما) في الآية الكريمة من ألفاظ العموم التي تشمل المنقول والعقار على السواء من الغنائم، فيجب قسمتها على المقاتلين، وهذا ما طبقه النبي ﷺ عندما فتح خيبر عنوة

---

(١) انظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، (ص١٣٠).

(٢) سورة الأنفال: آية (٤١).

فقسمها بين المسلمين الذين كانوا معه، وهذا ما فهمه الصحابة في سائر الغنائم التي يغنمونها من الفتوحات.

لكن روي عن عمر رضي الله أنه لم يقسم الأرض المفتوحة عنوة على المقاتلين، فاتخذ دعاة وقف العمل بالنصوص الشرعية ما فعله رضي الله عنه تكأة لهم في رد أحكام الكتاب والسنة بدعوى تعارضها مع المصلحة حتى وإن كانت هذه النصوص قطعية الثبوت والدلالة، ومن تلك الروايات التي يستدلون بها ما يلي:

١ - ما روي عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد (من كثافتها وخضرتها بحيث يراها الرائي من بعيد كأنها كتلة سوداء) قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة. قال: فأبى. وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق، ولم يقسم بينهم(١) قال أبو عبيد: يعني الخراج(٢).

٢ - ما روى جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال، وأظنه ذكر معاذ بن جبل رضي الله عنهما، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه ولنا ما بقي، ليس لأحد منه شيء، كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر، فكتب عمر رضي الله عنه: إنه ليس على ما قلتم، ولكني أقفها للمسلمين.

فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى، فلما أبوا، قام عمر رضي الله عنه فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال، قال: فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً(٣).

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحاً. باب فتح الأرض تؤخذ عنوه رقم (١٤٦)

(٢) كتاب الأموال (ص ٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير باب من رأى قسمة الأرض المفتوحة ومن لم يرها (١٣٨/٩) رقم (٧٣ / ٨١)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٩٦/٢)، وإسناده صحيح.

٣ - أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر(١).

إن القضية الأساس في هذا البحث هي: مدى اتفاق ما قرره عمر ومستشاروه مع مقررات الشريعة ونصوصها؟. لا سيما بعد ثبوت هذه الروايات وغيرها عنه، والسؤال هل يُعَدُّ فعل عمر رضي الله عنه وقفاً للعمل بنص من كتاب الله تعالى للمصلحة، أم أن له مسوغاً شرعياً اقتضى عدم توزيع الأرض المفتوحة عنوة على المقاتلين؟

ويمكننا بيان مدى ملاءمة تصرف عمر بن الخطاب في تلك الأرض المفتوحة عنوة، وبيان أنه كان يعمل وفقاً للنصوص ولم يخرج عنها أبداً، وهذا يتمثل في الحقائق الآتية:

أولاً: إن هناك فرقاً بين حكمين:

أحدهما: لا يجوز فيه الخلاف ويجب تنفيذه. وهذا هو الحكم الشرعي القطعي البيِّن.

الثاني: ما يسوغ فيه الاختلاف. وهذا هو الحكم الظني الدلالة أو الظني الثبوت، أو هو الأمر الذي لم يرد فيه نص بعينه يكون واضح الدلالة على المراد منه.

الحكم الأول: وهو الذي لا يجوز فيه الخلاف ويجب تطبيقه فوراً، وينطبق على الأموال المنقولة المغنومة من الكفار بالقتال. وهذا هو الذي نفذه النبي ﷺ في كل الأموال التي يمكن نقلها؛ إذ قسمه بين الغانمين - المقاتلين - بعد إخراج الخمس منه.

أما «الأرض» المغنومة، فهي تدخل تحت القسم الثاني من الأحكام

---

(١) كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج (٢/٨٢٢) رقم (٢٢٠٩).

الشرعية الظنية الدلالة التي ليس فيها نص قطعي، أو ليس فيها «أمر مقرر، أو تشريع ثابت».

والدليل على ذلك:

١ - أن مسلك النبي ﷺ نفسه في «الأرض» المفتوحة لم يكن مسلكاً واحداً أو خطّاً ثابتاً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «حَبْسُ عمر وعثمان رضي الله عنهما للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين، فمن قال: إن هذا لا يجوز، قال: لأن النبي قسم خيبر، وقال: إن الإمام إذا حبسها نقض حكمه؛ لأجل مخالفة السنة، فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين؛ فإن فعل النبي ﷺ في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله، ولا يدل على وجوبه، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك، لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلاً على عدم الوجوب، فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة، بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير(١). فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها»(٢).

٢ - أن قادة المسلمين (مثل سعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، وأبي عبيدة) لم يقسموا الأرض بين الغانمين، مع أنهم قسموا الأموال بينهم بعد إخراج الخمس، بل أرسلوا إلى عمر رضي الله عنه يستشيرونه في هذه «الأرض».

والدليل الواضح من هذا أنهم فرقوا في التصرف بين الأموال المنقولة والأرض، فالأموال تدخل في الغنيمة التي تقسم أربعة أخماسها على المقاتلين، أما الأرض فهي غنيمة نعم، ولكن ليس يتحتم تقسيمها على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٤).

(٢) المرجع السابق (٢٨/ ٥٨٢).

الغانمين، وهو ما جعلهم يستشيرون عمر، وإلا فكيف وقفوا في أمر كان لهم فيه من الله برهان ودليل؟ هذا ما لا يجوز على أمثالهم.

٣ - أن عمر نفسه قد تحيَّر يومين أو ثلاثة - ومعه كبار الصحابة - في «الأرض» ماذا يصنعون فيها. ووجه الدلالة واضح جداً هنا، إذ كيف ينتظر عمر يومين أو ثلاثة يبحث عن حكم هذه الأرض.

إن أدنى نظر في هذا «التوقف» يدل على أن تلك الأرض لم يكن لها حكم قطعي الدلالة أو «أمر مقرر» أو «تشريع ثابت»(١).

ثانياً: أن التعريف الصائب للغنيمة، هي أنها: كل ما يغنم من أموال الذهب والجواهر والملابس والمنقولات، وليس منه الأرض المفتوحة.

وهذا هو التعريف الصحيح الذي به تتجمع النصوص وتأتلف، وذلك بخلاف التعريف المشهور الذي درج عليه كثير من أهل العلم وهو «أن الغنيمة هي: كل ما أخذ بإيجاف خيل وركاب من الكفار». أو كل ما أخذ بالقوة والقهر من الكفار.

والخلاصة في حكم الأرض المفتوحة عنوة: أنها موكولة إلى أهل الحل والعقد؛ ليجتهدوا فيها حسب مصلحة المسلمين العامة.

وبذلك يتبين الفهم الصحيح لآيتي الأنفال والحشر، فقوله تعالى في آية الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٢) تشرع لحكم الأموال والمنقولات التي يحصل عليها المسلمون بعد القتال.

وأما قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فإنها تشرع لما أفاء الله على المسلمين بغير قتال من أموال ومنقولات فهي حق لبيت مال المسلمين يستحقونه جيلاً بعد جيل.

---

(١) انظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص ١٢٢).

(٢) سورة الأنفال: آية (٤١).

أما الأرض، فإن فتحت بعد قتال فإن الإمام مخير فيها بما يحقق المصلحة العامة، سواء أكان ذلك بتقسيمها على الفاتحين، أو نقل أصل ملكيتها إلى الفاتحين وتركها بأيدي زارعيها مقابل جزء من الثمار، أو تركها في أيدي أصحابها الأصليين بدون مقابل، أو وقفها وقفاً عاماً وإقرارها في أيدي زارعيها مقابل خراج معين وهذا ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ.

ومن ثم نعلم مدى تخرُّص الذين زعموا أن عمر ابن الخطاب قد خالف النص أو أوقفه أو ألغاه تبعاً للمصلحة، بل الحقيقة أنه لم يتعَدّ النص، وأنه أجلُّ قدراً من أن يترك شرعاً مقرراً أو نصَّاً بيِّناً لا خلاف فيه، ثم يدعه لغيره، وكيف يصح ذلك مع عمر، وهو الذي أثنى عليه رسول الله ﷺ في قوله: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**»(١).

المبحث الرابع
وقف العمل بالنص سداً للذرائع

إن الشريعة الإسلامية عندما أباحت أشياء أو ندبت إليها أو أمرت بها، فليس معنى ذلك أنه يعمل به في كل الأوقات والأحوال، بل إن ذلك مرتبط بالمآلات، والنظر في المآلات معتبر شرعاً كما يقول الشاطبي – رحمه الله(٢).

ومن الأمثلة التي أتى بها القرآن للاستدلال على هذا قولُه تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾(٣)، فسبُّ آلهة المشركين ليس فيه حرج شرعاً، بل هو مندوب لبيان حقارتها وأنها لا تستحق إلا الإهانة، لكن لما كان ذريعة إلى سب الله تعالى نهى عنه(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ١٩٤).

(٣) سورة الأنعام، آية ١٠٨.

(٤) انظر: الموافقات (٢/ ٣٦٠)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٧).

وهذا أصل معمول به في الشريعة وهو ما يسمى بسد الذرائع(١).

وقد استدل أصحاب «وقف العمل بالنصوص» بلا ضابط فقهي ولا علمي، ببعض الأفعال التي أثرت عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، واتكأوا عليها، ومن هذه الأفعال: نهيه ﷺ عن نكاح الكتابيات، زاعمين ان عمر بن الخطاب ﷺ قد وقف العمل بالنص «**بمنعه التزوج من الكتابيات**».

ويقتضي المقام تفصيل القول فيما نحن بصدده من وقف العمل بالنص الشرعي سداً للذرائع إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الذرائع

أولاً: سد الذرائع لغة: مصطلح سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين اثنتين (سد)، (الذارئع)، وبما أن المركب الإضافي تتوقف معرفته على معرفة جزئيه فلابد من تعريف كل كلمة بمفردها قبل أن تصبح جزءاً من المركب اللقبي.

السد لغة: الرَّدم، والإغلاق(٢).

والذرائع جمع ذريعة: وهي الوسيلة إلى الشيء، تقول: تذرعت بفلان وإليه بمعنى توسلت(٣). وتأتي بمعاني أخرى ترجع إلى التحرك والامتداد(٤).

ثانياً: سد الذرائع اصطلاحاً: تعريفات الأصوليين لمصطلح سد الذرائع، رغم تواردها على معنى واحد في الجملة، إلا أن منها الأقرب والأبعد إن نظرنا إليه في ضوء قواعد صنع الحدود والتعريفات، واطراحاً للإطالة والاستئكار من

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٨)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني (ص٣٣٣).

(٢) انظر: لسان العرب مادة (س د د).

(٣) انظرلسان العرب مادة (ذ ر ع)

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٣٥٠)، مادة (ذ ر ع).

النقول، نكتفي في هذا الموضع بتعريف الشاطبي الذي يُمثل أقرب هذه التعريفات وأسلمها - في نظري - حيث قال في تعريفها: «منع الجائز لئلا يُتوسَّل به إلى الممنوع»(١).

وقد ثبت بالاستقراء للتكليفات الشرعية - طلباً ومنعاً - أنَّا إذا وجدنا الشارع نهى عن شيء نهى عن كل ما يوصِّل إليه، وإذا أمر بالشيء أمر بكل ما يوصل إليه(٢).

المطلب الثاني
حكم التزوج من الكتابيات

نص الله تعالى على تحريم الزواج من المشركات فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾(٣).

وقال تعالى مبيحاً الزواج من **الكتابيات** ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(٤).

فقد خصصت الآية الثانية عموم الآية الأولى، فإن الكتابية وإن كانت مشركة إلا أن الله خص من عموم المشركات النساءَ الكتابيات، وعلى هذا - أعني حلّ الزواج من الكتابيات - أجازه الصحابة والتابعون ومن بعدهم، إلا ما يروى عن ابن عمر ﷺ أنه كره التزوج من الكتابيات(٥)، ولعله كان يراه غير جائز عندما استشكلت عليه الآيتان فإحداهما مبيحة والثانية محرِّمة، فغلّب

---

(١) الموافقات (٢/٣٥٧، ٣٥٨).

(٢) ابن حنبل للشيخ محمد أبو زهرة، (ص٣١٤).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٤) سورة المائدة، آية ٥.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٣)، تفسير القرطبي (٦/٧٩).

النهي على الإباحة؛ لأنه ﵁ كان شديد التحري، وهذا أمر خاص به ﵁. أما الذي عليه جمهور أهل العلم فهو إباحة الزواج من الكتابيات⁽١⁾؛ لوجود النص على ذلك كما قدمنا، وقد عضد هذا أن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - تزوجوا فعلاً من كتابيات؛ فقد ثبت أن عثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية ثم أسلمت على يديه⁽٢⁾، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام⁽٣⁾.

ومن ثم فقد **قال الجصاص**: لا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن⁽٤⁾.

المطلب الثالث

دعوى وقف عمر بن الخطاب النص بمنعة التزوج من الكتابيات

قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾⁽٥⁾.

فهذا النص قطعي الدلالة على جواز نكاح نساء أهل الكتاب، لكن رويت بعض الوقائع في عهد عمر حيث منع فيها بعضَ الصحابة من التزوج بهن، فاتخذ دعاة وقف العمل بالنصوص ما فعله رضي الله عنه تكأة لهم في ردهم النصوص الشرعية والاجتهاد فيها اجتهاداً يغاير ما دل عليه النص بطريق القطع، ومن تلك الروايات ما يلي:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٩٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب (٧/ ١٧٢)، رقم (١٣٧٥٩)، وأورده ابن حبان في الثقات (٢/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب نكاح نساء أهل الكتاب (٧/ ٧٩) رقم (١٠٠٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب (٧/ ١٧٢).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٣٣).

(٥) سورة المائدة، آية (٥).

١ - ما روي عن سعيد بن جبير قال: «بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعدما ولاه المدائن، وكثر المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، فطلِّقها؛ فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردتَ بذلك الكتاب؟ فكتب إليه: لا، بل حلال؛ ولكن في نساء الأعاجم خلابة(١)، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال: الآن، فطلَّقها»(٢).

٢ - وما روي عن ابن سيرين أن حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر في ذلك: فقال: أحرام هي؟ قال: لا، ولكنك سيد المسلمين، ففارقها(٣).

وفي رواية أخرى: (أن عمر كتب له: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن)(٤).

هذا ما ثبت عن عمر ﷺ، والذين اتكأوا على فعله هذا لم يفهموا - بحق - لماذا صنع عمر هذا وأفتى به أو ألزم به حذيفة ومن معه.

وأبادر بالقول: بأن عمر ﷺ لم يوقف العمل بالنص المبيح للزواج من الكتابية قدر أنملة، بل هو أعمل النص تماماً كما يفهمه أهل العلم الراسخون فيه، فالله أباح الزواج من الكتابية، فهل كان هذا النص مبيحاً للزواج بهن في كل الحالات والظروف والأحوال؟ وهل كل ما أباحه الله يجوز عمله في كل الأوقات والظروف والأحوال؟ بل هل كل ما ندب الله إليه يجوز فعله في كل الأحوال؟ إن الذي يتأمل الأحكام الشرعية يعلم تماماً أن الإجابة على هذه

---

(١) الخلابة: أن تخلب المرأة قلب الرجل وفؤاده بألطف القول، وامرأة خالبة، وخلوب وخلابة: أي خداعة. راجع: لسان العرب مادة (خ ل ب).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/٤٣٧).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: باب نكاح اليهودية والنصرانية (١/٢٥٥) رقم (٧١٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: باب من كان يكره النكاح من أهل الكتاب (٣/٤٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائم أهل الشرك دون أهل الكتاب (٧/١٧٢)، رقم (١٣٧٦٢)، وصححه ابن كثير في تفسيره (١/٢٥٨).

الأسئلة المتقدمة إنما هي بالنفي، وليس الصيام منا ببعيد، فالصيام مندوب إليه في غير رمضان، لكن إذا كان المسلمون في معركة أليس الأولى بأميرهم أن يأمر من كان صائماً بالفطر حتى يستطيعوا ملاقاة العدو؟

وإذا أتينا إلى فعل عمر بن الخطاب فنقول: لقد فهم عمر ﷺ إباحة الزواج من الكتابيات فهماً دقيقاً، وهو أن هذا الزواج مباح بشرط خلوه من المفاسد والأضرار، وفي المثال الذي معنا - وهو تزوج حذيفة من يهودية وهو بالمدائن - نجد أنه قد أحاطت به ظروف جعلت هذا الزواج مشتملاً على مفسدة بل مفاسد عديدة، منها:

١ - أن حذيفة كان إماماً للناس، ونائباً عن أمير المؤمنين عمر في "المدائن"، وقد رأى الناس أميرهم - وهو حذيفة - تزوج من يهودية أو نصرانية، فسارعوا إلى الاقتداء به، وهذا في حد ذاته سوف يجلب ضرراً أكيداً على المسلمات، وذلك لانصراف عموم المسلمين إلى التزوج بالكتابيات - وهن مشهورات بالجمال - وفي هذا من الضرر بالمسلمات ما الله به عليم..

٢ - أن حذيفة كان قائداً، ومما لا ريب فيه: أن امرأته - اليهودية أو النصرانية - سوف تعلم منه كثيراً من أخبار المسلمين مهما كان محترزاً من ذلك، وفي هذا أكبر الضرر على جيوش المسلمين، وهذا ليس بمنكر الآن، فإن الدولة تحرم وتمنع أن يتزوج القادة الكبار ومن هو على شاكلتهم من كبار الساسة وأهل الحرب من التزوج من الأجنبيات لهذا الغرض نفسه(١).

٣ - أن كثيراً من نساء أهل الكتاب لسن عفيفات أو لا يؤتمنَّ على عفتهن، وخصوصاً إذا كنّ خارج بلاد المسلمين، وقد ألمح عمر ﷺ إلى هذا المعنى.

وقد بين الدكتور محمد مصطفى الشلبي موقف عمر هذا بأن هناك أحكاماً

---

(١) انظر: دستور الوحدة الثقافية (ص٤٦/ ٤٧).

شرعها الله تعالى في كتابه، أو فعلها رسول الله ﷺ، والصحابة ينهون عنها في بعض الأحيان مع اعترافهم بمشروعيتها دفعاً لمفسدة تترتب على فعلها، فقال – بعد أن ذكر الروايتين في أمر عمر لحذيفة بتخلية سبيل يهودية المدائن التي كان قد تزوجها – : «ففي هذا الأثر بروايتيه يمنعه من المباح خشية ما يترتب عليه من الضرر، سواء كان الوقوع في نكاح المومسات منهن، وفيه من المفاسد ما لا يخفى: اختلاط في الأنساب حيث لا تتورع، وضياع للأولاد بإفساد أخلاقهم لما شربوا لبن الفساد ونبتوا في منبت الفجور، أو تتابع المسلمين رغبة في جمالهن، فتترك المسلمات بلا زواج، فيقعن فيما حرمه الله»(١).

هذا ما فعله عمر رضي الله عنه، فهل في هذا إيقاف للنص أو إلغاؤه وتعطيله، إن عمر رضي الله عنه أو أحداً من خلق الله لا يجرؤ ولا يستطيع أن يوقف نصًّا أمر الله به وكيف يكون ذلك، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٢).

أما إذا تهيأت الظروف والأحوال ولم يكن في الزواج من اليهودية أو النصرانية ضرر محقق، فهذا ما لا يستطيع مسلم – ما زال يشهد لله بالوحدانية وللرسول ﷺ بالرسالة – أن يمنعه أو يحرمه أو يكرهه.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل،،

---

(١) تعليل الأحكام (ص٤٣، ٤٤).

(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٦.

الخاتمة

لقد تبين لنا – بما لا يدع مجالاً للشك – أن تلك القضايا الفقهية التي زعم الزاعمون أنه قد تم وقف العمل بالنصوص فيها، تبين لنا أنه لم يكن هناك وقف ولا تعطيل ولا نسخ ولا إلغاء كما زعموا، وإنما الأمر فيها كلها كان مبنيّاً على الاجتهاد المحض ومراعاة الكليات الشرعية والمصالح الضرورية والمقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بالعمل على حفظها ودرء – أو تقليل – ما يُفسِدها.

ويمكن أن ألخص أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

١ – أن مصطلح "الوقف" لم يرد في كتب أهل العلم إلا على معنيين:

الأول: الوقف، بمعنى عدم الحكم في مسألة من المسائل لتساوي أدلتها.

الثاني: الوقف بمعنى حبس عين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة الخير.

أما «**الوقف**» بمعنى وقف العمل بالنص فلم أجده في استعمالات أهل العلم؛ لأنه ليس لأحد – مهما كانت منزلته في العلم – أن يوقف العمل بالنص الشرعي بعد ثبوته وعدم معارضته لما هو أقوى منه دلالة أو ثبوتاً.

٢ – أننا وجدنا في كتب أهل العلم مصطلح تعارض النصوص وترك العمل بأحدها لمعارضته لما هو أقوى منه أو اعتقاد نسخه أو تأويله أو غير ذلك من المسوّغات الشرعية التي يجد الفقيه نفسه أمامها مضطرّاً إلى ترك أحد النصين والعمل بالآخر.

٣ – أن أعداء هذا الدين – منهم مَن هم من بني جلدتنا – أو أدعياء العلم، لم يكفوا عن إصدار فتاواهم المضللة وآراءهم الزائفة، وأن بعضهم يريد هدم الدين فعلاً، وبعضهم يصدر في قوله عن جهل فادح وغَبَش في التصور.

٤ – أن هؤلاء المضللين قد اتكأوا على العمل بالمصلحة في ترك النصوص المُحكمة التي لا يجوز الاجتهاد فيها؛ لأنها من الثوابت الشرعية التي لا يجوز الاقتراب منها تحت أي بند من البنود، وذلك مثل عدم تساوي المرأة في ميراثها مع الرجل، وغير ذلك مما لا يجوز الاجتهاد فيه.

٥ – أن الاجتهاد في الشريعة له ضوابط محكمة، وللمجتهد شروط وضوابط، وليس الاجتهاد مرتعاً مستباحاً لكل أحد، وأن مجال الاجتهاد ليس في كل أحكام الشريعة، بل هناك من الأحكام ما هو معلوم بالضرورة، والمتفق عليه بحيث عُدّ من الثوابت في تلك الشريعة، أما مجال الاجتهاد فيكون في النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، والنصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة، والنصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة.

٦ – أن الحكم الشرعي قد يكون معللاً بعلة ما، ومن ثَمَّ فلا يجوز تطبيقه إذا انتفت علته؛ إذ من المعلوم أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وقد استبان ذلك في قضية «سهم المؤلفة»، فإن عمر بن الخطاب ﵁ لم يمنعهم سهمهم، وإنما لم يجد أحداً يصدق عليه وصف «المؤلفة».

٧ – أن الحكم الشرعي منه ما له شروط يجب توافرها حتى يجب إقامة هذا الحكم، ومتى تخلف شرط أو وُجد المانع، فلا يجوز إقامة الحكم، وقد تبين لنا هذا في إسقاط حد السرقة عن السارق حين تخلف شرط من الشروط الواجب توافرها في السارق، وهو ألا يكون مضطراً للسرقة، ومن ثم إذا كان السارق مضطراً لم يُقم عليه حد السرقة، بل إذا أقيم عليه الحد – والحال هكذا – فتكون إقامة الحد عليه ظلماً وعدواناً.

٨ – أن المصلحة في الشريعة لها ضوابط محكمة، وليس كل مصلحة يتوهمها أحد الناس تعدُّ مصلحة في الشريعة، وإنما الأمر في هذه المصالح موكول إلى أهل العلم والاجتهاد، وإن كل مصلحة لا تتفق مع النصوص أو تعارضها نصوص الشريعة فهي ملغاة، لا يجوز بناء الأحكام عليها.

٩ – أن عمل عمر بن الخطاب في تقسيم الغنائم أو الأرض المفتوحة لم يكن منعاً لمستحقه، وإنما كان عمله في الحقيقة هو النظر في مفهوم «الغنيمة»؛ إذ رأى ﷺ أن الأرض المفتوحة عنوة ليست – قولاً واحداً – من الغنيمة التي يجب قسمتها على الغانمين، بل رأى أن مفهوم الغنيمة لا يشمل الأرض المفتوحة عنوة، ويؤيده في ذلك مصلحة المسلمين العامة التي تقتضي أن تقسم على من كان موجوداً ومن سيأتي بعد ذلك.

١٠– أن سد الذرائع من القواعد المعمول بها في الشريعة، وأن كل الطوائف قائلون بها، فمن مُقِلٍّ ومُسْتكثر، وهذا بعينه الذي حدا بعمر بن الخطاب ﷺ في نهي قادته وكبار المسلمين من التزوج بالكتابيات، إذ إن مفسدة ذلك سوف ترجع – لا محالة – على المسلمات، بل سترجع بعض المفاسد على الدولة الإسلامية كلها.

وختاماً: فإني أقر بأن الجوانب المشرقة في بحثي هذا ما هي إلا من توفيق الله تعالى لي، وأما جوانب التقصير والزلل فإنها من نفسي والشيطان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين،،

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٥هـ).

٢ - أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٤٠٥هـ).

٣ - أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر - لبنان.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ).

٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر - بيروت، ط١، (١٤١٢هـ).

٦ - أصول السرخسي، تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت (١٣٧٢هـ).

٧ - أصول الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - بيروت، ط١ (١٤٠٦هـ).

٨ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تأليف: أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي.

٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الجيل - بيروت، (١٩٧٣م).

١٠- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الثانية، (١٩٨٢م).

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر - بيروت.

١٤- تعليل الأحكام، تأليف الدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية - بيروت، ط٣، (١٤١٧هـ).

١٥- التنبيه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب - بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).

١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت، (١٤٠٥هـ).

١٧- الجامع الصحيح، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨- الجامع الصحيح. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).

١٩- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب - القاهرة.

٢٠- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير. تأليف: محمد عرفة الدسوقي. دار الفكر - بيروت.

٢١- حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية. تأليف: حسنين أحمد أمين، دار النهضة العربية - بيروت، (١٤٠٥هـ).

٢٢- الخراج: تأليف: يحيى بن آدم القرشي، المكتبة العلمية - لاهور، باكستان، ط١، (١٩٧٤م).

٢٣- دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، تأليف: الشيخ محمد الغزالي، دار الأنصار - القاهرة.

٢٤- رد المحتار على الدر المختار. تأليف: ابن عابدين. دار الفكر للطباعة، والنشر - بيروت (١٤٢١هـ).

٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط(١٤)، (١٤٠٧هـ).

٢٦- السلطة التشريعية في الإسلام، تأليف: محمد محمد المدني، مطبعة المدني - القاهرة.

٢٧- سنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار الفكر - بيروت.

٢٨- سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر.

٢٩- السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (١٤١٤هـ).

٣٠- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، تأليف الشيخ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، (٢٠٠٠م).

٣١- شرح الخرشي على مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر - بيروت.

٣٢- شرح النووي على صحيح مسلم. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

٣٣- شرح تنقيح الفصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر - بيروت ط١، (١٣٩٣هـ).

٣٤- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر- بيروت.

٣٥- صحيح مسلم. تأليف، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٦- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٦، (١٤٢٢هـ).

٣٧- الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٨هـ).

٣٨- فقه الزكاة، تأليف الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢٤)، (١٤٢٠هـ).

٣٩- القاموس المحيط، تأليف: محمد نجم الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، (١٤٠٧هـ).

٤٠- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، بدون بيانات.

٤١- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).

٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. دار الفكر - بيروت (١٤٠٢هـ).

٤٣- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأفريقي. دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ).

٤٤- المبسوط. تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت.

٤٥- مجموع الفتاوى. تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة الثانية.

٤٦- المجموع شرح المهذب، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، (١٩٩٧م).

٤٧- المحلى. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٤٨- مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة - بيروت.

٤٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت. ط٢، (١٤٠١هـ).

٥٠- المستصفى في علم الأصول، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).

٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري المعروف بالفيومي، دار الهجرة - إيران الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

٥٢- مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ).

٥٣- معجم مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي - مصر. الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

٥٤- المعلم بفوائد مسلم، تأليف: محمد بن علي المازري المالكي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط٢ (١٩٩٢م).

٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: الخطيب الشربيني - دار الفكر- بيروت.

٥٦- المغني. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).

٥٧- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، تأليف: الدكتور محمد بلتاجي، دار السلام - القاهرة، ط١، (١٤٢١هـ).

٥٨- الموافقات: تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، دار المعرفة - بيروت.

٥٩- الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي. المكتبة الثقافية - بيروت، (١٤٠٨هـ).

٦٠- نحو ثورة في الفكر الديني، تأليف الدكتور محمد النويهي، دار الآداب – القاهرة، ط١، (١٩٨٣).

٦١- النص والاجتهاد: تأليف: شرف الدين الموسوي، مطبعة سيد الشهداء – قُم، ط١، (١٤٠٤هـ).

٦٢- نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب، تأليف الشيخ محمد محمد المدني، دار النفائس – بيروت، ط١، (١٤١٠هـ).

٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر – بيروت، (١٤٠٤هـ).

المجـــلة العربيـة للعلـــوم الإداريـــــة

Arab Journal of Administrative Sciences

رئيس التحــرير: أ. د. علي محمود عبد الرحيم

● First issue, November 1993.	● صدر العدد الأول في نوفمبر ١٩٩٣ .
● Refereed journal publishing original research in Administrative Sciences.	● علمية محكمة تعنى بنشر البحوث الأصيلة في مجال العلوم الإدارية.
● Published by Academic Publication Council, Kuwait University, 3 issues a year (January, May, September).	● تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت ثلاثة إصدارات سنوياً (يناير - مايو - سبتمبر).
● Contributes to developing and enriching administrative thinking and practices.	● تسهم في تطوير الفكر الإداري واختبار الممارسات الإدارية وإثرائها.
● Listed in several international databases.	● مسجلة في قواعد البيانات العالمية.
● Reviewed periodically by international referees for high academic standards.	● تخضع للتقييم الأكاديمي الخارجي.

الاشـــتراكات

الكويت: 3 دنانير للأفراد - 15 ديناراً للمؤسسات - الدول العربية: 4 دنانير للأفراد - 15 ديناراً للمؤسسات
الدول الأجنبية: 15 دولاراً للأفراد - 60 دولاراً للمؤسسات

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:

المجلة العربية للعلوم الإدارية - جامعة الكويت ص.ب: 28558 الصفاة 13146 - دولة الكويت
هاتف: Tel: (965) 4827317 - أو (965) 4984415 / 4416 / 4734 - فاكس: Fax: (965) 4817028
E-mail: ajoas@kuniv.edu.kw - Web Site: http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajas

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
صدر العدد الأول منها في يناير عام 1975م

رئيسة التحرير

د. فاطمة حسين يوسف العبد الرزاق

ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بشؤون منطقة الخليج والجزيرة العربية في مختلف علوم البحث والدراسة .

ومن ابوابها

- البحوث العربية.
- البحوث الإنجليزية.
- عرض الكتب ومراجعتها .
- الببيلوجرافيا العربية.
- ملخصات الرسائل الجامعية:
  ماجستير - دكتوراه.
- التقارير : مؤتمرات - ندوات

الاشتراكات

ترسل قيمة الاشتراك مقدماً بشيك لأمر - جامعة الكويت
مسحوب على أحد المصارف الكويتية

داخل دولة الكويت : للأفراد : 3 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً
الدول العربية : للأفراد : 4 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً
الدول الغير عربية : للأفراد : 4 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً

توجه جميع المراسلات باسم رئيسة تحرير مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

ص.ب :17073 الخالدية - الرمز البريدي :72451 الكويت
تلفون: 24984067 - 24984066 - 24833215 965+ - فاكس: 24833705 965+
E-mail:jgaps@ku.edu.kw - http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jgaps
الرقم الدولي للمجلة ISSN: 0254 - 4288
تفهرس المجلة في دليل أولرخ الدولي تحت رقم 1807614

المجلة العربية للعلوم الإنسانية

اكاديمية - فصلية - محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

- بحوث باللغة العربية
- بحوث باللغة الإنجليزية
- مناقشات وندوات
- عروض الكتب الجديدة
- تقارير ومؤتمرات

مجلس النشر العلمي

رئيسة التحرير

أ.د. سعاد عبدالوهاب العبدالرحمن

P.o.Box: 26585 - Safat. 13126 kuwait

Tel: (+965) 4817689 - 4815453 Fax: (+965) 4812514

E-mail: ajh@kuniv.eda.kw http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajh/

المجلـة التربـوية

مجلة فصلية، تخصصية، محكمة
تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير: أ. د. صالح عبدالله جاسم

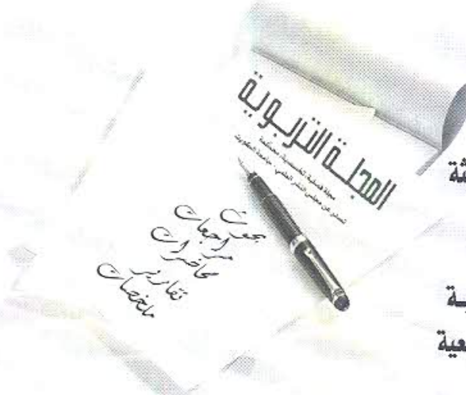

تنشـــر:

- **البحـوث التربـويـة المحكمة**
- **مراجـعـات الكتب التربوية الحديثة**
- **محاضـر الحوار التربوي**
- **التقارير عـن المؤتمـرات التربـويـة وملخصـات الرسـائـل الجـامعية**

- **تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية.**
- **تنشر لأساتذة التربية والمختصين بها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية.**

الاشتراكات:

في الكويـت: ثلاثة دنانير للأفراد، وخمسة عشر دينارا للمؤسسات.
في الدول العربيـة: أربعـة دنـانير للأفراد، وخمسة عشر دينارا للمؤسسات.
في الدول الأجنبية: خمسة عشـر دولارا للأفراد، وستون دولارا للمؤسسات.

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير المجلة التربوية - مجلس النشر العلمي ص. ب. ١٣٤١١ كيفان - الرمز البريدي 71955
الكويت هاتف: ٤٨٤٦٨٤٣ (داخلي ٤٤٠٣ - ٤٤٠٩) - مباشر: ٤٨٤٧٩٦١ - فاكس: ٤٨٣٧٧٩٤
E-mail: TEJ@kuc01.kuniv.edu.kw.

مجلة الكويت للعلوم والهندسة

KUWAIT JOURNAL OF SCIENCE AND ENGINEERING

EDITOR - IN - CHIEF: *Prof. Fawzia Al-Ruwaih*

KUWAIT JOURNAL OF SCIENCE AND ENGINEERING

An International Journal of the University of Kuwait

ISSN 1024 8684

A refereed Journal publishes original research in various fields of Basic and Applied Sciences and also all fields of Engineering and Computer Sciences. The Journal is published biannually (June and December) by the Academic Publication Council (APC) Kuwait University - one volume in two parts.

The Journal is cited in Chemical Abstracts, Compumath Citation Index, Current Contents, Energy Data Base, Helminthological Abstracts, Mathematics Abstracts, Mathematical Reviews, Microbiological Abstract, Petroleum Abstracts, Science Citation Index, Zentralblatt fur Mathematick, and Zoological Record. The Journal current page and titles are featured on our website.

Refer to the **Instructions to Authors** for submission of manuscripts.

مجلة الكويت للعلوم والهندسة

المجلة العالمية لجامعة الكويت

ISSN 1024 8684

مجلة الكويت للعلوم والهندسة دورية علمية عالمية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت تهتم بنشر البحوث الأصلية المحكمة في مختلف العلوم الطبيعية والحياتية والتطبيقية وجميع فروع علوم الهندسة وعلوم الكمبيوتر. تصدر مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) في جزأين اثنين أحدهما يختص بالهندسة والآخر بالعلوم.

الاستفسارات بخصوص النشر بالمجلة تطلب من مدير التحرير بالعنوان المذكور على الصفحة المقابلة. يرجى مراجعة إرشادات النشر للمؤلفين في الصفحات الأخيرة من العدد. وكذلك على صفحة الإنترنت.

www.kjse.kuniv.edu.kw

Annual Subscription (two parts, including Postage)

Inside Kuwait		Arab Countries		Other Countries	
for individuals	for establishments	for individuals	for establishments	for individuals	for establishments
3 KD	15 KD	4 KD	15 KD	15 US$	60 US$

Index to Kuwait Journal of Science & Engineering from Volume 1 to 35 is available from the Kuwait Journal of Science & Engineering, Academic Publication Council, Kuwait University.

Enquiries about the journal should be sent to the Managing Editor.

All Correspondence and Manuscripts directed to: Editor-in-Chief: Prof. Fawzia Al-Ruwaih
P.O.Box 17225, Khaldiyah 72453, KUWAIT,
Tel: (+965) 481 6261, 498 4414, 498 4625, 498 4456. Fax: (+965) 484 6725
E-mail: kjse@kuc01.kuniv.edu.kw - Website: www.kjse.kuniv.edu.kw